

کتابت سیاست (2)
محدث سیاست



دار المعارف الإسلامية الثقافية

الكتاب: دراسات سياسية (2) بحوث سياسية

تأليف: الشيخ مصطفى قصير قُرْبَانِي

مراجعة وتنسيق: مركز المعارف للمناهج والمتون التعليمية

إصدار: دار المعارف الإسلامية الثقافية

الطبعة: الأولى - 2019م / 1440هـ

DB UH
009613 336218

تصميم وطباعة:

ISBN 978-614-467-???-?

books@almaaref.org.lb

00961 01 467 547

00961 76 960 347



مَوْسُوْعَةُ الْعِلْمِ الشَّيْخِ مُصْطَفَى قُصَيْرٍ الْعَامِلِي



دُرَرُ سَنَاتِ سَيِّدَاتِنَا (2) مَجْلَدُ سَيِّدَاتِنَا

الجزء الثاني والعشرون



دار الحقائق الإسلامية الثقافية



الفهرس

9	الباب الأول: ولاية الفقيه في عصر الغيبة
11	المقدمة
13	الفصل الأول: مفهوم ولاية الفقيه وأدلتها
15	ما هي ولاية الفقيه؟
16	الولاية لطف
17	أدلة ولاية الفقيه
17	الدليل الأول: دليل العقل:
21	الدليل الثاني: دليل الشرع
31	الفصل الثاني: صفات ولي الأمر في عصر الغيبة
33	صفات الولي الفقيه
36	الكسر والانكسار في الصفات
39	الفصل الثالث: ولاية الفقيه حدودها - ووحدتها
41	حدود ولاية الفقيه
43	وحدة ولاية الأمر في عصر الغيبة
50	الولاية ومرجعية التقليد
53	فتاوى الفقهاء
54	الأحكام الولائية
61	الفصل الرابع: ولاية الفقيه أم ولاية الأمة؟



- 63.....تمهيد
64.....ما هي هذه النظرية؟

63.....الفصل الخامس: دور الخبراء في تعيين الولي الفقيه

- 71.....تمهيد
73.....من هم أهل الخبرة؟
74.....مجلس الخبراء
75.....مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية
76.....الانتخاب وبيعة الأمة
77.....إشكالية حول مجلس الخبراء وردّها
79.....دور الأمة تجاه ولاية الأمر
81.....دور الأمة
82.....خطبة أمير المؤمنين عليه السلام
84.....السنن الإلهية في إقامة حكومة العدل
85.....

87.....الباب الثاني: بحوث ومقالات سياسية

89.....الفصل الأول: ولاية الفقيه أم ولاية الأمة؟

- 91.....تمهيد
92.....حضور الأمة
93.....محور الولاية
95.....نصوص أسية فهمها
98.....كلمة أخيرة

99.....الفصل الثاني: الوحدة الإسلامية

- 105.....عوامل التشتت والافتراق
106.....القسم الأول: العوامل الداخلية:
107.....القسم الثاني: العوامل الخارجية:
108.....دور الخلافات الفكرية والمذهبية



114.....عوامل أم أدوات؟

116.....خطوات عملية في طريق الوحدة


121.....مطلق الاتحاد أو الاتحاد في دائرة الحق

122.....الوحدة والتبليغ للمذهب

124.....كلمة أخيرة

127.....**الفصل الثالث : الاستقلال الحقيقي وثقافة المقاومة**

135.....**قائمة المصادر والمراجع**



الباب الأول

ولاية الفقيه في عصر الغيبة



المقدمة

سلك الإسلاميون في تصوير الأطروحة الإسلامية لنظام الحكم والإدارة مسالك عدّة، جلّها لم يعتمد على أسس شرعيّة مستنبطة من الكتاب والسنة، وإنّما هي مجرّد استحسنات أو أعراف جرت في بعض الحقب التاريخيّة ليس لها ما يُشيد دعائمها في التشريع الإسلاميّ. ولا تعدو هذه المسالك في أفضل الحالات أن تكون خيارات عقلانيّة غير حصريّة لجأ إليها من لجأ، وأعرض عنها من أعرض، لا تصلح لتشكيل أساس أو قاعدة لصياغة أطروحة إسلاميّة للحكم والإدارة.

ومن الواضح أنّ النظام الاجتماعيّ أو السياسيّ أو الإداريّ لا يكون إسلاميّاً إلّا إذا قام في بُعديه التشريعيّ والتنفيذيّ على أساس المبادئ والقيم والأحكام الإسلاميّة. ولا عبرة بالتسميات والعناوين التي لا تعبّر عن معنونات ومسمّيات واقعيّة، وإنّما العبرة بالواقع نفسه.

ولعلّ الشيعة الإماميّة الاثني عشريّة هي الفرقة الوحيدة التي بنت رؤيتها للمسألة على أسس شرعيّة، واعتمدت في عقيدتها على النصّ النبويّ الصريح والصحيح المتواتر، والنصّ القرآنيّ الواضح.



حُرمت الأُمَّة -نتيجة كثير من العوامل الاجتماعيّة والسياسيّة- من بركات الإمامة وفيوضاتها، وذلك عندما غاب الإمام الثاني عشر من أئمّة أهل البيت عليه السلام. وقد طالّت هذه الغيبة؛ ما أدّى إلى فتح باب البحث عن الأطروحة الإسلاميّة للحكم والإدارة في عصر الغيبة، فهل بالإمكان وضع تصوّر الواضح لهذه الأطروحة ورسم معالمها؟

وتُعدّ نظريّة ولاية الفقيه في هذا المجال أطروحة كاملة وشاملة لنظام الحكم والإدارة في عصر الغيبة، تقوم على أسس شرعيّة قدّمها الإمام الخمينيّ الراحل قدس سرّه، نظريّاً وعمليّاً، في تجربة رائدة استطاعت أن تصمد أمام التحديات كلّها، وأن تُلبّي متطلّبات الدولة العصريّة، وتجيب عن الأسئلة كلّها في مجاليّ التشريع والتنفيذ، بما ينسجم مع المبادئ والقيم والأحكام للدين الإسلاميّ الحنيف.


فما هي ولاية الفقيه؟ وما هي أسسها الفقهية؟ وما هي حدود صلاحيّاتها؟ هذه الأسئلة وغيرها ستكون محور هذه الدراسة المختصرة، إن شاء الله -تعالى-.

الفصل الأول



مفهوم ولاية الفقيه وأدلتها





ما هي ولاية الفقيه؟

الولاية التي نتحدّث عنها هي ولاية التصرّف، وولاية الأمر والنهي، وهي ثابتة لله - عزّ وجلّ - أولاً وبالذات؛ فهو الخالق والمالك والمدير والوليّ، وإليه ترجع الولاية، فإذا أُذِنَ لأحدٍ من عباده وولّاه على خلقه، كانت ولايته ولاية حقّ وولاية عدلٍ، وإلا فلا. وقد أعطى الله هذه الولاية لأنبيائه ورسله، بمعنى أنّه أُذِنَ لهم في التصرّف، وولّاهم أمر عباده، وأمرهم بطاعتهم، فكانت ولايتهم متفرّعة عن ولايته ومستمدّة منه.

والأئمّة المعصومون من أهل بيت النبوة والطهارة هم امتداد لرسول الله، بهم استمرت الولاية حتّى آخرهم الإمام الحجّة الغائب بقيّة الله الأعظم الإمام المهديّ - أرواحنا لتراب مقدّمه الفداء -.

وولاية الفقيه التي نحن بصدد البحث عنها، هي نيابة عن الإمام المنتظر عليه السلام في قيادة الأمة وإقامة حكم الله - تعالى - على الأرض، مستمدّة منه، وهي جذوة من نوره، وشهاب من قبسه، وفرع من فروع دوحته.

الولاية لطف

من الجدير بالذكر أنّ جميع الموارد التي شرّع فيها الدين ولاية لبعض الناس على بعض، فقد راعى فيها مصلحة المُوَلَّى عليه واللفظ به، منطلقاً من رعاية حاله، ولم ينظر إلى مصلحة الولي، وليس الهدف هو منح الولي امتيازاً، كما قد يتوهّم ذوو النظر القاصر.

فالولاية في نظر الإسلام مسؤوليّة وتكليف، كيفما كانت وحيثما وقعت، فولاية الأب على أبنائه الصغار هدفها حفظ الأولاد ورعايتهم واللفظ بهم، وولاية الأب في تزويج ابنته البكر تهدف إلى صيانتها وحفظها من الضياع والاستغلال، وولاية الوقف ناظرة إلى رعاية شؤون الوقف ومصالحه والحيلولة دون خرابه وإساءة استعماله، وكذلك الأمر بالنسبة إلى ولاية الحاكم على أموال الغائب والقاصر والسفيه والمجنون.

أمّا ولاية الفقيه فتهدف إلى حفظ المصالح العامّة، وصيانة المجتمع من الفساد والانحراف، وصيانة الحقوق من الضياع.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ الولاية في جميع الموارد مقيّدة برعاية مصالح الجهة المُوَلَّى عليها، وليس للولي الحقّ في التصرف بما يناسب هواه ومصالحه ورغباته الخاصّة، بل تسقط ولايته خارج تلك الحدود، ومنه يتبيّن أنّ الولاية الشرعيّة، أبعد ما تكون عن الاستبداد والتعنّت والدكتاتورية.



أدلة ولاية الفقيه

يُستدلّ على ولاية الفقيه في عصر الغيبة بأدلة عدّة، منها:

الدليل الأول: دليل العقل:

يتألف هذا الدليل من مجموعة مقدّمات:

المقدّمة الأولى: يُجمع العقلاء على اختلاف اتجاهاتهم ومذاهبهم وأديانهم على ضرورة وجود قانون للمجتمع البشري؛ ذلك أنّ الإنسان اجتماعي، وهو بحاجة إلى تنظيم علاقاته الاجتماعيّة ومختلف شؤون حياته؛ منعاً لوقوع الاختلاف والنزاع والتعارض والظلم بين أفراد المجتمع، وحفظاً لمصالح الفرد والمجتمع.

المقدمة الثانية: القانون-أيّ قانون- لا يمتلك ضمانّة التنفيذ بنفسه؛ فمجرد وجود القانون لا يحلّ المشكلة، ولا يحقّق الغرض من وجوده، فهو بحاجة إلى قيّم، يضمن التنفيذ والتطبيق الكامل له، ويُقيم العدل على أساسه.

ويؤيد ذلك قول أمير المؤمنين عليه السلام في جواب الخوارج عندما سمع قولهم «لا حكم إلّا لله»، حيث قال: «كَلِمَةُ حَقٍّ يُرَادُ بِهَا بَاطِلٌ، نَعَمْ إِنَّهُ لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ يَقُولُونَ لَا إِمْرَةَ إِلَّا لِلَّهِ، وَإِنَّهُ لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ أَمِيرٍ...»⁽¹⁾.

وعن الفضل بن شاذان، عن الإمام عليّ بن موسى الرضا عليه السلام

(1) الشريف الرضي، السيد محمّد بن الحسن، نهج البلاغة، تحقيق وتصحيح: صبيح الصالح، لا. ن، لبنان - بيروت، 1387 هـ.ق - 1967 م، ط1، الخطبة 40، ص82.

في علة تعيين أولي الأمر والأمر بطاعتهم- أنه قال: «فإن قال: فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم؟ قيل: لعل كثيرة، ومنها: أن الخلق لما وقفوا على حدٍ محدود، وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم، لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم، إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم؛ لأنه لو لم يكن ذلك كذلك، لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره، فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد، ويُقيم فيهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس، لما لا بد منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق ممّا يعلم أنه لا بد لهم منه، ولا قوام لهم إلا به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيهم، ويُقيم لهم جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة، وذهب الدين، وغُيرت السنن والأحكام، ولزاد فيه المبتدعون، ونقص منه الملحدون، وشبهوا ذلك على المسلمين، لأننا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف أهوائهم وتشتت حالاتهم، فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به رسول الله ﷺ لفسدوا نحوماً بيناً، وغُيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان، وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»⁽¹⁾.

(1) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تصحيح: الشيخ حسين الأعلي، مؤسسة الأعلي للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1404 هـ - 1984 م، لا ط، ج2، ص 107 - 108.

أما فيما يرتبط بالمقدمة الأولى: فنحن-بحكم كوننا مسلمين- نؤمن بأن القانون الإلهي الذي جاء به النبي الأعظم محمد بن عبد الله ﷺ، هو القانون الأكمل والأشمل والأصلح للبشر كافة، وهو القانون الذي فرض الله -تعالى- على عباده الالتزام بحدوده وأحكامه كافةً.

وأما فيما يتعلق بالمقدمة الثانية: لا بدّ للقيّم الذي يتولّى مهمة تنفيذ القانون وتطبيقه من أن يتّصف بالصفات الآتية:

1 - العلم التامّ بالقانون، وإذا كان إلهياً لزم أن يكون فقيهاً عاملاً به.
2 - الحصانة الأخلاقية؛ لأنّ القيمومة على الأمر أمانة عظمى، لا نضمن أداءها ما لم يكن القيّم في أعلى مستويات العدالة والورع والتقوى.

3 - الكفاءة الإدارية؛ لأنّ القيام بهذه المسؤولية على أكمل وجه يتطلب من المهارات والخبرات الإدارية والاجتماعية والسياسية وغير ذلك ممّا له مدخلية في الوصول إلى الهدف على أكمل وجه. وإذا عيّن الله -تعالى- من يقوم بالأمر، ونصّب له حمل هذه المسؤولية، فهو المتعيّن، ويجب على الناس طاعته والرجوع إليه، فليس ثمة أفضل ولا أولى من القيّم ومن الجهاز الحاكم الذي يُعيّنه الله -تعالى-؛ لأنّه المطلّع على سرائر خلقه والخبير بنفوسهم، ولا يختار لهذه المسؤولية العظمى والأمانة الكبرى إلّا من طهرت نفسه، وصفت سريره، وخلصت نيته، وكُمّل عقله، فيحمّله الأمانة ويسدّده بالوحي، كما هي الحال بالنسبة إلى الرسل وأنبياء الله الكرام -عليهم وعلى نبينا محمد وآله آلاف التحية والسلام-،

وقد كان آخرهم وخاتمهم الرسول الأعظم محمد بن عبد الله ﷺ، وكما هي الحال بالنسبة إلى الأئمة الأوصياء المعصومين الذين نصّ عليهم رسول الله ﷺ، وأمر الناس بطاعتهم والتمسك بهم والولاية لهم، وهذا مُسلّم لا نقاش فيه.

فكلامنا يرتبط بفترة غيبة الإمام المعصوم المعين، فإن ثبت أنّهم عليهم السلام نصّوا على أحد بعينه فتلزم طاعته والرجوع إليه، وإن ثبت بوصفه وعلامته فكذلك، أمّا إذا فرضنا انتفاء النصّ، فأمامنا فروض ثلاثة حصراً:

الفرض الأول:

الإهمال، وترك الحبل على الغارب، والتخلّي عن فكرة الوليّ والقيّم، ولكن هذا يؤدّي إلى الفوضى، التي لا يرضى بها الشارع المقدّس، وهي مخالفة لأساس دعوة الأنبياء وروح الشرائع، وبالتالي فإنّ هذا الفرض يناقض المقدّمة الثانية، فلا بدّ من طرحه وإلغائه، ولم يذهب إليه أحد من العقلاء.

الفرض الثاني:

فسّح المجال أمام أيّ شخص بتولّي الأمر دون مراعاة الفقهانية ولا العدالة ولا أيّ شرط. وهذا لا يحقّق الغاية المرجوة من الولاية، وهي تنفيذ إرادة الله في الحياة، وتطبيق أحكام الشريعة الإلهية وإقامة حدودها وتشديد صرح العدل؛ إمّا لقصور الوليّ، لنقص في علمه بالشريعة والقانون الإلهي؛ أي اختلال الشرط الأول، أو لتقصيره في أداء دوره، وفي حفظ الأمانة وتحمل المسؤولية على



أكمل وجه؛ نظراً إلى فقدان العدالة والتقوى، وهذا يخلّ بالشرط الثاني، فلا يصلح ولا يناسب لتولّي منصب الأمانة الكبرى الملقاة على عاتقه. وينبغي طرح هذا الفرض وإلغاؤه.

الفرض الثالث:

تولية الأمر للفقيه العالم بالشرعية وأحكامها وحدودها، العادل التقّي الورع في دين الله، العارف بالأمر والقادر على القيام به، والشجاع الذي لا تأخذه في الله لومة لائم، الخبير بالسياسة وإدارة المجتمع، والحريص على مصالح الإسلام والمسلمين، وهذا الفرض هو المتعيّن؛ لتناسب الصفات المأخوذة مع عظم الأمانة والمسؤوليّة.

النتيجة:

بناءً على ثبوت المقدّمتين وانتفاء الفرضين الأوّل والثاني، يتعيّن الفرض الثالث، الذي هو الولاية للفقيه.

الدليل الثاني: دليل الشرع

الدليل الأوّل: يمكن أن يقال إنّ إطلاق الأدلّة والنصوص كلّها المتضمّنة لأحكام تتعلق بالنظام العامّ والحدود والقضاء والجهاد وأمثال ذلك يدلّ على أنّ الشريعة المقدّسة قد أخذت ولاية الأمر مفروضة الوجود في كلّ زمان، وإلاّ كان اللازم تقييد تلك الأحكام بزمان وجود الإمام المعصوم فقط، وهذا يعني تعطيل تلك الأحكام

في زمان غيبته، بينما المتسالم عليه عند كافة المتشرعة وعلمائهم
أنّه لا يعطل شيء من الأحكام الإلهية، وأنّها شرّعت لتقام وتطبق،
وأنّ الله لا يرضى بتعطيلها إلّا ما استثنى بالدليل.

ولا شكّ في أنّ ولاية الحكّام الجائرين والطغاة الفاسقين ليست
هي التي يُنَاط بها ذلك الغرض، ولا المأمول منها القيام به؛ للنهي
عن تولّهم والركون إليهم، وهذا يكفي في إثبات ولاية الفقيه. وسيأتي
ذكر بعض النصوص الناهية عن ذلك.

الدليل الثاني: أدلّة وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،
فإنّها تشكّل برهاناً ساطعاً على ولاية الفقيه؛ لأنّ الحكومة الإسلامية
بكامل سلطاتها تُعتبر المصداق الأكمل للأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر، فأيّ معروف أكبر من إقامة أحكام الدين وحدوده، وحفظ
الحقوق والدماء والأعراض، ورفع راية الإسلام خفاقة عزيزة، وهو
ما ينتج عن الحكومة الإسلامية وولاية الفقيه!

وأيّ مُنكر أعظم من الجور والظلم والفساد في الأرض والخَوْضُ
في الدماء، وتضييع الحقوق، وطمس معالم الدين، وغير ذلك من
المفاسد التي تنتج -عادةً- عن حكومة الظلم والجور.

وقد روي عن الإمام الحسين (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنّه
قال: «من رأى سلطاناً جائراً مستحلاً لحرم الله، ناكثاً لعهد الله،
مخالفاً لسنة رسول الله، يعمل في عباد الله بالإثم والعدوان، ثمّ لم
يغيّر عليه بفعل ولا قول، كان حقاً على الله أن يُدخله مدخله...»⁽¹⁾.

(1) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من
العلماء، مؤسسة الأعلي، لبنان. بيروت، لا، ت، لا، ط، ج 4، ص 304.

لأجل ذلك خرج الإمام الحسين عليه السلام في ثورته، ونهضته العظيمة، وقد قال في وصيته لأخيه محمد بن الحنفية: «وإني لم أخرج أشراً ولا بطراً، ولا مفسداً ولا ظالماً، وإنما خرجت لطلب النجاح والصلاح في أمة جدِّي عليه السلام، أريد أن أمر بالمعروف وأنهاى عن المنكر...»⁽¹⁾.

الدليل الثالث:

ثمّة مجموعة من النصوص التي استُدلّ بها على ولاية الفقيه في عصر الغيبة أهمّها:

أولاً: مقبولة عمر بن حنظلة، حيث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاء، أيحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حقّ أو باطل فإنّما تحاكم إلى الجبت والطاغوت [المنهي عنه]، وما يُحكم له فإنّما يأخذ سحتاً، وإن كان حقّاً ثابتاً له؛ لأنّه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفّره، قال -تعالى-: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾»⁽²⁾. قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكم فلم يُقبل

(1) ابن أعثم الكوفي، أحمد، الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، لبنان. بيروت، 1411هـ، ط1، ج5، ص21.

(2) سورة النساء، الآية 60.

منه، فإنّما بحكم الله استخفّ، وعلينا ردّ، والرادّ علينا كالرادّ على الله، وهو على حدّ الشرك بالله»⁽¹⁾.

سند الرواية ودلائلها

أمّا من ناحية السند، فقد تلقّى الفقهاء هذه الرواية، قديماً وحديثاً، بالقبول، وراويها عمر بن حنظلة، وهو وإن لم يكن ثمة نصّ صريح على وثاقته، إلّا أنّه روى عنه أكثر من عشرين من كبار الثقات والمشايخ في الحديث، ومن البعيد -بحسب العادة- أن يروي مثل هذا العدد عن رجل غير موثوق به، مع أنّ الكثير منهم من المعتمدين، وبعضهم من أصحاب الإجماع.

حيث إنّّه وإن كان من الممكن أن يروي الثقة عن غير الثقة في مورد يحصل عنده قرينة خاصّة على الصدق في ذلك المورد، ولا يدلّ على توثيق الراوي دائماً، إلّا أنّ كثرة رواية الثقات والمعتمدين عن شخص تدلّ على وثاقته. وأمّا عدم النصّ على الوثاقة فلعلّه لاستغنائه عن ذلك، خاصّة أنّه ممّن لم يطعن عليهم في المقابل بشيء. وهذا هو سبب تلقّي الأصحاب لهذه الرواية بالقبول، فضلاً عن رواية أصحاب الإجماع عنه، وهم الذين لا يروون إلّا عن ثقة -كما أفاد الشيخ الطوسي رَحِمَهُ اللهُ-، وهذا يكشف عن وثاقة الراوي⁽²⁾.

(1) الكليني، الشيخ محمّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح: علي أكبر الغفّاري، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1363 هـ.ش، ط5، ج1، ص67.

(2) الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه (عدة الأصول)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ستاره. قم، إيران، قم، 1417 هـ. ط1، ج1، ص154.

وأما من ناحية الدلالة، فإنّ قوله عليه السلام: «قد جعلته عليكم حاكماً» يدلّ على أنّ من توجد فيه الصفات المذكورة منصوب بالنصب العامّ للحكومة وتوّلّي الأمر، ومن تلك الأمور الفصل في المنازعات؛ أي القضاء، ولا شكّ في أنّ المراد من القضاء هنا يتعدّى حدود إصدار الحكم، فهو يتعدّى إلى صلاحيّات أخذ الحقّ من المحكوم عليه إلى المحكوم له؛ أي صلاحيّات تنفيذ الحكم القضائيّ.

والمورد، وإنّ كان مورد تنازع، وهو يستدعي نصب القاضي، إلّا أنّ صدر الرواية والعرف الجاري آنذاك كان يرجوع الناس إلى السلطان ورفع القضايا إليه، فالتعليل في قوله عليه السلام: «فليرضوا به حكماً، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً»، ورد في سياق بيان وجوب الرضى به وبحكمه؛ وذلك باعتباره مجعولاً من قبله عليه السلام، ومنصوباً للحكومة والحاكميّة، ومن جملة صلاحيّاته القضاء؛ فالتعليل الوارد أعمّ، ويستفاد من هذا الأسلوب في كثير من المخاطبات العرفيّة.

وقد يقال إنّ الرواية صادرة عن الإمام الصادق عليه السلام، وهذا يعني أنّها ناظرة إلى زمان الحضور لا زمان الغيبة، ولكن يُجاب عنه بأنّ النصب في زمان الحضور لمن لا يمكنه الوصول إلى الإمام عليه السلام، وهم أكثر الشيعة في عصره.

كما أنّه قد يشكل على الاستدلال بأنّ النصب في حضور الإمام عليه السلام يسقط بوفاة الإمام، ويحتاج إلى نصب جديد ممّن بعده، ولكن يُجاب عنه بأنّ النصب يستمرّ حتّى وإن توفّي الإمام ما

لم يسقطه الإمام الذي يلي الأمر بعده، وإلا فهو باقٍ ومستمرّ، ولم يعلم إلغاء تلك الصلاحية من قبل الأئمة عليهم السلام.

فدلالة المقبولة على ولاية الفقيه في عصر الغيبة من باب أولى.

ثانياً: مكاتبة إسحاق بن يعقوب: روي عن إسحاق بن يعقوب، قال: سألت محمّد بن عثمان العمريّ (سفير الإمام الحجّة عليه السلام) أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان -أرواحنا لتراب مقدمه الفداء-: «أمّا ما سألت عنه أرشدك الله وثبتك... إلى أن قال: وأمّا الحوادث الواقعة، فارجعوا إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله»⁽¹⁾.

من الناحية السنديّة، جميع الرواة إلى إسحاق بن يعقوب ثقات⁽²⁾، وأمّا إسحاق فهو الأخ الأكبر للشيخ محمّد بن يعقوب الكلينيّ صاحب (الكافي) والمعروف بثقة الإسلام، وقد عدّ إسحاق من شيوخ الكلينيّ، وقد روى عنه سعد بن عبد الله القميّ الذي لا يروي إلا عن ثقة⁽³⁾، وقد أورد هذه الرواية أجلة فقهاء الطائفة.

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفاريّ، مؤسسة النشر الإسلاميّ التابعة لجامعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم المشرفة، 1405 هـ.ق - 1363 هـ.ش، لا ط، ص 484.

(2) لم نعثر على توثيق لكل سند الرواية، وللتفصيل يراجع سند الرواية كاملاً في الكتب المتخصصة.

(3) الشاهرودي، الشيخ عليّ النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، شفق، إيران - طهران، 1412 هـ، ط 1، ج 1، ص 590.



وأرسلوها إرسال المسلمات، واعتمدوا عليها في استدلالاتهم⁽¹⁾.

وأما من حيث الدلالة، فهي أوضح من سابقتهما؛ لأنّ المراد من الحوادث الواقعة ما يرجع فيه الناس إلى أنتمهم ورؤسائهم عادةً، وليس الرجوع من أجل معرفة الأحكام فقط، فهو أمر كان جارياً ومعروفاً عندهم. وليس المراد من رواية الحديث مجرد التحديث والرواية، وإنّما المراد الفقهاء الذين يروون الحديث، ويطبّقونه، ويستنبطون الحكم منه، فهؤلاء هم القادرون على إعطاء أحكام الحوادث الواقعة والتعاطي معها. وقوله عليه السلام: «فإنهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله» يدلّ على أنّ سنجيّة الحجّة واحدة، ومن المعلوم أنّ الأئمة حجّة في وجودهم وسيرتهم وأعمالهم وأمرهم ونهيهم، والمقابلة تقتضي أنّهم حجج على الناس بالطريقة نفسها.

ثالثاً: عن الإمام عليّ عليه السلام أنّه قال: «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»⁽²⁾.

رابعاً: موثقة السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله، وما دخولهم في الدنيا؟ قال: السلطان، فإذا

(1) راجع: الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الغيبة، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني الشيخ علي أحمد ناصح، مؤسسة المعارف الإسلامية، إيران. قم، 1411هـ، ط1، ص290؛ الطبرسي، الشيخ أحمد بن علي، الاحتجاج، تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان، العراق. النجف الأشرف، 1966، لات، ج2، ص283؛ قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله، الخرائج والجرائح، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، إيران. قم، 1409هـ، ط1، ج3، ص1114، وغيرها من المصادر.

(2) ابن شعبة الحرّاني، الشيخ الحسن بن علي، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفّاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم المشرفة، 1404هـ ق - 1363هـ ش، ط2، ص238.

فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»⁽¹⁾، ورويت بسند قال عنه الراونديّ إنّّه صحيح⁽²⁾.

خامساً: «... الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»⁽³⁾.

سادساً: ما روي عن الرسول الأعظم ﷺ بإسناد صحيح، حيث قال: «العلماء ورثة الأنبياء»⁽⁴⁾.

وأمثال هذه الروايات كثير، يؤيد بعضها بعضاً، وتدلّ بطريقة وأخرى على أنّ الولاية في عصر الغيبة للفقهاء العارفين بأحكام الله، الأمين عليها، القادر على القيام بالأمر.

وقد يقال: إنّ المقصود في بعض الروايات هم الأئمة المعصومون ﷺ، ولكنّ ذلك لا ينافي الاستدلال بها، فإنّ العدول عن التعبير عنهم ﷺ بالأئمة إلى التعبير بالعلماء، إنّما هو إشارة إلى السبب، وهو كونهم علماء، وقد ذكروا لتّصافهم بهذا الوصف، وهم ﷺ وإن كانوا معدن العلم، لكن عند غيابهم لا بدّ من أن يقوم بالأمر نيابةً عنهم من تشرف بحمل علومهم وأخلاقهم وسجايهم، ولعلّ الرواية الأخيرة أدلّ على ما ذكرنا، حيث ورد في

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 46.

(2) راجع: الطبرسي، الشيخ ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل، تحقيق: مؤسسة آل البيت ﷺ لإحياء التراث، لبنان، بيروت، 1408 هـ. 1988 م، ط 2، ج 13، ص 122؛ لم نعتز على هذه العبارة عند الراوندي، راجع: فضل الله الراوندي، السيد فضل الله بن علي، النواذر، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، مؤسسة دار الحديث الثقافية، لا.ت، ط 1، ص 156.

(3) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 38.

(4) المصدر نفسه، ص 34.

صدرها «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة»⁽¹⁾، وهذا لا يتناسب مع كون المقصود هم الأئمة عليهم السلام، بل الرواية ظاهرة في غيرهم ممن علّمه مكتسب متعين.

ويقول الإمام الخميني قدس سرّه: «فولاية الفقيه بعد تصوّر أطراف القضية ليست أمراً نظرياً يحتاج إلى برهان»⁽²⁾؛ إذ كيف يمكن أن ينهى الله - سبحانه -، ورسوله، وأئمة الهدى من أهل بيت الرسالة عليهم السلام عن متابعة سلاطين الجور وموالاتهم، والتنازع إليهم، ومراجعتهم في إنقاذ الحقوق، ومع ذلك لا يُنصّب من يرجع الناس إليه في أمورهم عند غيبة إمامهم وولي الأمر عنهم ليُبين لهم أحكامهم، ويحفظ حقوقهم، ويُقيم العدل بينهم، ويُنظّم شؤونهم!

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 34.

(2) الخميني، الإمام روح الله الموسوي، كتاب البيع، مطبعة اسماعيليان، إيران - قم المشرفة، 1410 هـ، ط 4، ص 467.




الفصل الثاني



صفات وليّ الأمر في عصر الغيبة





صفات الولي الفقيه

مقتضى الأدلة المتقدمة على ولاية الفقيه أن يؤخذ في ولي الأمر من الشروط والأوصاف ما يحقق التناسب بين الحكم والموضوع؛ أي بين المسؤولية الكبرى وبين كفاءات القائم بها، والعقل يقضي بأن تكون الولاية والحاكمية للأفضل والأولى باعتبار ما يملك من مؤهلات وكفاءات.

ومع ذلك، فالنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ وأئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام قد أوضحت الشروط بدقة، ويمكن إرجاع هذه الشروط إلى ثلاث محاور أساسية كما تقدّم:

الأول: الفقهية أو العلم الواسع الشامل لجميع ما يُبتلى به الولي في شؤون الحكم، وهذا يقتضي أن يكون مجتهداً؛ أي قادراً على استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، وعارفاً بأمور زمانه. وإذا دار الأمر بين العالم والأعلم، فيُقدّم الأعلم إلا إذا تعارض مع شرط آخر.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما ولّت أمة قطّ أمرها رجالاً وفهم أعلم، إلّا لم يزل أمرهم يذهب سفلاً حتّى يرجعوا إلى ما تركوا»⁽¹⁾.

(1) الهلالي الكوفي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، نشر دليل ما، إيران - قم المشرفة، 1422هـ - 1380هـ ش، ط1، ص205.

وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «إِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَقْوَاهُمْ عَلَيْهِ، وَأَعْلَمُهُمْ بِأَمْرِ اللَّهِ فِيهِ»⁽¹⁾.

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له، وانظروا لأنفسكم، فوالله، إنَّ الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي، فإذا وجد رجلاً هو أعلم بغنمه من الذي هو فيها يُخرجه ويحيى بذلك الرجل الذي هو أعلم بغنمه من الذي كان فيه»⁽²⁾.

وعنه عليه السلام، عن أبيه الإمام الباقر عليه السلام، أنه قال: «من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف»⁽³⁾.

الثاني: الحصانة الأخلاقية: أي الورع والعدالة والتقوى؛ ليكون أميناً على الأمر، بعيداً عن الأهواء والمطامع الدنيوية؛ لأنَّ المسؤولية كبيرة، وهي مزلة الأقدام، ومظنة السقوط في شباك الهوى وزينة الدنيا. وقد اشتروا العدالة في مَنْ يُستأمن على أبسط الأموال، فكيف بمن يُستأمن على الأموال والأنفس والأعراض ونظام الملة وزمام الدين.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلاث خصال: ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة 173، ص 247 - 248.

(2) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 8، ص 264.

(3) العياشي، الشيخ محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيّد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، إيران - طهران، 1422 هـ، ط 1، ج 2، ص 85.

به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»⁽¹⁾.

وروي عن الإمام الحسين عليه السلام: «ما الإمام إلا الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، الدائن بدين الحق، الحابس نفسه على ذات الله»⁽²⁾.

الثالث: الكفاءة الإدارية أو القدرة على الأمر، وهذا يتطلب خبرة إدارية عالية، ووعياً سياسياً واسعاً، وضبطاً ودقة، ويتطلب أيضاً شجاعة وثباتاً، وذلك كله من البداهة بمكان بحيث لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، ومع ذلك فقد دلّت عليه نصوص عدّة، منها: ما تقدّم من قول أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: «أحقّ الناس بهذا الأمر أقواهم عليه»، ولا يكون الأقوى إلا بالصفات التي ذكرنا.

ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «وقد علمتم أنّه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء، والمغانم والأحكام، وإمامة المسلمين البخیل، فتكون في أموالهم همته، ولا الجاهل فيضلهم بجهله، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق، ويقف بها دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فمهلك الأمة»⁽³⁾.

(1) الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 1، ص 336.

(2) المفيد، الشيخ محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 1414 هـ - 1993 م، ط 2، ج 2، ص 39.

(3) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة 131، ص 189.

ما روي عن الإمام الرضا عليه السلام: «للإمام علامات: يكون أعلم الناس، وأحكم الناس...؛ وأشجع الناس، وأسخى الناس، وأعبد الناس...»⁽¹⁾.

وهذه العلامات وإن كانت للإمام المعصوم عليه السلام إلا أنه يستشَم منها اعتبار الأعلمية والأفضلية النسبية لغيره عند غيبته. وغير هذه الروايات كثير. وإذا كان بعضها يريد إثبات إمامة الأئمة المعصومين عليهم السلام من خلال تعداد صفاتهم وإبطال إمامة أئمة الجور الذين عاصروهم، فإن الصفات هذه شرط في الولاية مطلقاً، والأئمة عليهم السلام هم أبرز مصاديقها وأكملها.

الكسر والانكسار في الصفات

قد يتفاوت الفقهاء في الصفات المتوافرة، نجد من هو أكثر ورعاً وتقوى وأقلّ فقاهاة، أو أكثر فقاهاة وأقلّ كفاءة في السياسة والتدبير وإدارة الدولة، أو أكثر فقاهاة في بعض أبواب الفقه؛ كالأبواب الخاصّة بالعبادات، ولكنّه أقلّ فقاهاة في الأبواب المرتبطة بالقضاء والجهاد والسياسات.

والسؤال الذي يطرح نفسه في المقام هو:


أنّه لمن تكون الولاية في هذه الحالة، هل تثبّت للأفقه أو للأنقى أو للأقدر على الأمر؟

(1) الشيخ الصدوق، عيون أخبار الرضا عليه السلام، مصدر سابق، ج 1، ص 192.




ولا شكّ في أنّه لا بدّ في هذه الحالة من إقامة حالة توازن بين الصفات، وملاحظة ما هو أكثر مساساً بالموقع والمسؤوليّة الكبرى الملقاة على عاتقه، وهو ما يُطلق عليه اسم الكسر والانكسار في الشروط، وهو أمر متعارف في الوظائف والمسؤوليّات كافّة عند اختيار الأنسب لها.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّه يمكن التنازل عن أيّ صفة من هذه الصفات لمصلحة الأخرى، وإنّما الكلام في التنازل عن الأكمل والأفضل في صفة معيّنة لصالح الأكمل والأفضل في صفة أخرى، فالتفاضل يقع بين مستويات انطباق الصفات لا بين الصفات نفسها.



الفصل الثالث



ولاية الفقيه حدودها - ووحدتها





حدود ولاية الفقيه

لا خلاف بين علمائنا الأعلام في ثبوت الولاية للفقيه في عصر الغيبة، والبحث فيها ليس بحثاً في أصل الولاية وعدمها، بل هو في حدودها وفي دائرة صلاحياتها.

ولا بدّ في المقام من أن نستثني الشواذّ النادرين الذين اعتبروا أنّ تكليف المسلمين في عصر الغيبة هو الجلوس في البيوت، وهو ما يُعرف بالانتظار السلبيّ. وهؤلاء يرون أنّ الفساد يساهم في تعجيل الظهور، وهو رأي في غاية الفساد والسقوط، ولا يحتاج إلى الإطالة في بيان فسادّه.

وفيما عدا هؤلاء يُجمع علمائنا على ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشرائط في زمان غيبة الإمام الحجّة عليه السلام، وإن وقع بينهم اختلاف في بعض التفاصيل في كَيْفِيَّة الاستدلال، وفي حدود الصلاحيّات وأمثال ذلك.

وقد ورّعت الصلاحيّات إلى دائرتين اصطّح عليهما بدائرة الولاية الخاصّة، ودائرة الولاية العامّة، وهما لا تتناولان التبليغ وبيان الحكم الشرعيّ والإفتاء ممّا ينحصر في دائرة التنظير فقط.

وتشمل دائرة الولاية العامة إقامة الحكومة وما يلزمها من حقّ التصرف في الأموال والأنفس ممّا كان ثابتاً للإمام المعصوم عليه السلام من حيث هو قائد وحاكم. والفقيه يمارس صلاحيّاته في هذه الدائرة بحكم كونه نائباً له، معيّناً من قبله بالنصب العامّ؛ أي بالنصّ على الصفات لا على الشخص. ومن الواضح أنّ النصوص التي يستدلّ بها على ولاية الفقيه تثبت هذه الحدود من الصلاحيّات، بل هي تثبت بطرق الاستدلال كافّة.

أمّا دائرة الولاية الخاصّة، فيعنون بها ولاية القضاء، وإقامة الحدود، والأمور الحسبيّة، وهي أمور تقع في دائرة ولاية المعصوم عليه السلام، ولا تقام في الأصل إلّا بإذنه، لكن ثبت أنّ الشارع المقدّس لا يرضى بتركها وتضييعها في عصر الغيبة.

والمقصود بالأمور الحسبيّة: حفظ الأوقاف، ومال الغائب والقاصر، والتصرف في سهم الإمام عليه السلام في الخمس، وأمثال ذلك ⁽¹⁾.

والذين يحصرون صلاحيّات الفقيه في دائرة الولاية الخاصّة يعتمدون على أصالة عدم ولاية أحد على أحد إلّا ما خرج بالدليل، ولم يتمّ عندهم الدليل على الولاية العامّة، فتمثّل الأمور الحسبيّة والقضاء -بناءً على ذلك- القدر المتيقّن الذي يتولّى الفقيه التصرف فيه.

لكنّ هذا المستند قاصر عن إثبات المطلوب؛ لأنّ إقامة الحكومة الإسلاميّة التي تُحيي الشريعة الإسلاميّة، وتحفظ

(1) كاشف الغطاء، الشيخ علي، النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب، العراق. النجف الأشرف، 1381 هـ. 1961 م، لا ط، ج 1، ص 540.



أحكامها، وتحمي مصالح الدين وأُمور المسلمين، وتمنع الظلم والفساد، تُعتبر من أهم الأمور الحسبيّة التي لا يرضى الله ولا رسوله ولا الأنمّة المعصومون بتركها والتخلّي عنها، فاللازم توسيع دائرة الأمور الحسبيّة لتشمل كلّ ما يقع ضمن دائرة الولاية العامّة، فتتطابق الدائرتان.

وما اشتهر عن بعض فقهاءنا الأجلاء من أنّهم لا يقولون بولاية الفقيه غير دقيق؛ إذ اشتبه على الناقل الأمر، واختلط عليه البحث بين طرق إثبات الولاية تارةً، وبين دائرة الصلاحيّات تارةً أخرى، وبين تطبيقات الأمور الحسبيّة تارةً ثالثة.

فقد نُسب إلى المرحوم سماحة السيّد الخوئي رَحِمَهُ اللهُ مثلاً القول بعدم ثبوت الولاية للفقيه، إلّا أنّه في رسالته الأخيرة في بحث الجهاد يثبت الجهاد الابتدائيّ في عصر الغيبة بإذن الفقيه، وهو لا يتمّ إلّا على أساس الولاية العامّة، بل ينقل عنه العلامة الشيخ هادي معرفة الاستدلال على ولاية الفقيه بالدليل العقليّ، فيكون خلافه -إذاً- مع باقي الفقهاء هو في دليل الولاية فحسب، حيث لم يتمّ عنده الدليل اللفظيّ الشرعيّ على الظاهر، وكذلك الأمر بالنسبة إلى غيره من الفقهاء الذين صُنّفوا في دائرة المنكرين للولاية.

وحدة ولاية الأمر في عصر الغيبة

من الواضح أنّه لم يصدر نصّ على إثبات ولاية الأمر في عصر الغيبة لشخص واحد بعينه كما تقدّم، حيث إنّهُ عند توافر

الشروط في واحد من الفقهاء يتعيّن تلقائياً، لكن لو فرضنا تعدّد الفقهاء الذين تتوافر فيهم الشروط المتقدّمة، فهل تكون الولاية لكلّ واحد منهم أو لمجموعهم أو لأحدهم فقط؟ ولعلّ هذا من أهمّ أبحاث ولاية الفقيه في العصر الحاضر، فإنّ إثبات ولاية الفقيه لم يعد عسيراً بعد أن كان أمراً مقبولاً منذ القديم عند أكثر فقهاءنا، ويمكن القول إنّ أصل الولاية لم يعد محلّ نقاش، لكنّ فرض تعدّد الولاية أو وحدتها لا زال مثار بحث.

وقبل الدخول في صلب الموضوع، تجدر الإشارة إلى أنّ البحث عن وحدة الولاية وتعدّدها سيكون بحسب القاعدة الأوليّة، وما تقتضيه الأدلّة بحسب العنوان الأوّل، بعيداً عن الظروف القاهرة التي تفرض التعدّد أو تفرض الوحدة. فإذا كانت القاعدة الأوليّة تقتضي وحدة الولاية، ومنعت الظروف من توحيد الولاية وفرضت التعدّد، فعندئذٍ لا مانع منه، كما هي الحال في كلّ حكم أوّلٍ تقتضي الضرورة رفع اليد عنه، وهو أوّل من ترك الأمور كليّاً؛ كما أنّ القاعدة الأوليّة لو فرضت التعدّد، وكان الظرف يقتضي الوحدة، فإنّه لا مانع منها عندئذٍ.

كما أنّه لا يُشكّ في أنّ وحدة ولاية الفقيه هي الخيار الأفضل للأمة غالباً، لكنّ البحث ليس في الأفضل، بل في الأصل ومقتضى القاعدة. وليس البحث بلحاظ شخص استثنائيّ أو زمن استثنائيّ يلزمنا بالوحدة أو بالتعدّد، كما يحدث أحياناً، وإنّما سندرس المسألة بقطع النظر عن الأشخاص والخصوصيّات الزمانيّة والمكانيّة.



وإذا اتضح ذلك نقول: إنّ القاعدة الأولى تقتضي وحدة ولاية الأمر في عصر الغيبة لأمر عدّة:

أولاً: روح الشريعة، فإنّ الشريعة الإسلامية في أحكامها السياسية والاجتماعية والأمنية والعسكرية تعتبر أنّ الأمة الإسلامية أمة واحدة، وأنّ الوطن الإسلاميّ وطن واحد، وليس فيها ما يفرض تعدّد الكيانات والأمم الإسلامية، وقد بقي هذا الأمر ثابتاً في مرتكزات المسلمين في مختلف العصور، حتّى جاء الاستعمار الحديث بثقافة الكيانات المتعدّدة، وقسم الأمم والأوطان لأهداف سياسيّة معروفة.

ثانياً: النصوص الصريحة التي دلّت على وحدة القيادة في العالم الإسلاميّ، منها:

1 - الرواية المعتبرة عن الإمام الصادق عليه السلام: «إنّما للمسلمين رأس واحد»⁽¹⁾.

2 - عن الفضل بن شاذان: «فإن قيل: فلم لا يجوز أن يكون في الأرض إمامان في وقت واحد أو أكثر من ذلك؟ قيل لعل، منها: أنّ الواحد لا يختلف فعله وتديبره، والاثنين لا يتفق فعلهما وتديبرهما، وذلك أنّا لم نجد اثنين إلّا مختلفي الهم والإرادة، فإذا كانا اثنين ثمّ اختلف همّهما وإرادتهما وكانا كلاهما مفترضي الطاعة لم يكن أحدهما أولى بالطاعة من صاحبه، فكان يكون

(1) الطوسي، الشيخ محمّد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترايادي، تحقيق: السيّد مهديّ الرجائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، 1404 هـ، لا. ط، ج 2، ص 582.

في ذلك اختلاف الخلق والتشاجر والفساد، ثم لا يكون أحد مطيعاً لأحدهما إلّا وهو عاصٍ للآخر، فتعمّ المعصية أهل الأرض»⁽¹⁾.

ثالثاً: إنّ ما توهمه القائلون بجواز التعدّد من أنّ مقتضى إطلاق أدلّة ولاية الفقيه ثبوت الولاية لكلّ من توافرت فيه الصفات، غير صحيح؛ وذلك لأنّ احتمالات التعدّد ثلاثة:

الاحتمال الأوّل: ثبوت الولاية الفعلية لكلّ فقيه تتوافر فيه الشروط، بحيث يكون لكلّ فقيه ولاية مستقلة عن ولاية الباقيين، مهما كثر عددهم.

وهذا الاحتمال لا يمكن المصير إليه؛ حيث يلزم منه الاختلاف والفساد، وانعدام النظام، بينما المفروض أنّ ولاية الأمر إنّما تشرّع لحفظ النظام، وإدارة شؤون الناس، وحفظ الحقوق، وإقامة الدين، فهي تهدف إلى دفع الفساد لا إلى إحداثه، فهذا الاحتمال ساقط قطعاً.

الاحتمال الثاني: ثبوت الولاية الفعلية للمجموع لا للجميع؛ أي ثبوت ولاية واحدة لمجموع الفقهاء الذين تتوافر فيهم الشروط حال اجتماعهم، دون أن يكون للأفراد ولاية. ومقتضى هذا الاحتمال أن يكون ما أجمعوا عليه حجة على الناس ملزماً لهم، فلا بدّ من اجتماعهم وإجماعهم على رأي واحد لاتخاذ القرارات الملزمة في النظام.

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، علل الشرائع، تقديم: محمّد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1385هـ/ق/1966م، لا ط، ص 254.

ولا يمكن القبول بهذا الاحتمال أيضاً ولا الالتزام به، حيث لم يثبت ذلك بدليل، ولا يمكن استنباطه من أدلة ولاية الفقيه النقليّة فضلاً عن الدليل العقليّ، مضافاً إلى أنّ آليّة تحصيل القرارات الملزمة تنحصر في اجتماعهم، وهو أمر لا يتيسّر، وإن تيسّر فهو نادر، وهذا لا ينفع في المواقع التي تحتاج إلى متابعة يومية وإصدار الأوامر والنواهي والتعليمات كلّما اقتضى الشأن ذلك.

كما أنّ التنازل عن الإجماع، والاكتفاء بالأكثريّة حضوراً وآراءً لا دليل على شرعيّته، وإن اعتمدته الديمقراطية الحديثة، ولا يكفي اتّفاقهم على اعتماد نظام الأكثريّة؛ لأنّه لا يوجد دليل شرعيّ على أنّ من صلاحيّتهم ذلك، فهذا الاحتمال ساقط كسابقه أيضاً.

الاحتمال الثالث: ثبوت شأنية الولاية لجميع الفقهاء الذين تتوافر فيهم الشروط، بمعنى صلاحية كلّ واحد منهم للولاية، وأهليّته لها، إلّا أنّ الولاية الفعلية لا تكون إلّا لواحد منهم فقط في كلّ دائرة من دوائر الأئمة الإسلامية، فعند تعدّد الفقهاء في الدائرة الواحدة لا تكون الولاية الفعلية إلّا لواحد منهم، وعند تعدّدهم بتعدّد الدوائر يكون كلّ واحد منهم وليّاً بالفعل في دائرته.

وهذا الاحتمال هو الأشهر عند القائلين بتعدّد ولاية الفقيه، حيث يدّعي أصحابه أنّه لا يلزم منه الفساد الذي اقتضاه الاحتمال الأوّل، ولن يكون ثمة تعارض بين أولياء الأمور الذين يعمل كلّ واحد منهم في دائرة مستقلة عن الأخرى، وادّعوا أنّ مقتضى إطلاق أدلّة الولاية التعدّد، لكنّ ذلك الإطلاق يُقيّد بالمقدار الذي يلزم منه الفساد، ويبقى على حاله فيما عدا ذلك، وهو ما يصوّره هذا

الاحتمال، كما هو الأمر في القضاء. وقد استدللّ كثير من الفقهاء على ولاية القضاء بمقبولة عمر بن حنظلة التي يستدلّ بها على ولاية الفقيه، وهي لم تمنع من تعدّد القضاة حتّى في البلد الواحد، ما لم يلزم منه الفساد؛ لذا منعوا أن ينظر اثنان من القضاة في قضية واحدة ممّا يفتح الاحتمال على الاختلاف في الحكم وبروز النزاع، إلّا أنّ هذا الاحتمال أيضاً ممّا لا ينبغي المصير إليه ولا الالتزام به لأمر عدّة:

1 - إنّ الأدلّة اللفظيّة ليست في مقام إثبات فعليّة الولاية، وإنّما هي في مقام بيان الصفات والمؤهلات؛ أي الشأنيّة فحسب. وإذا كان فيها إطلاق لجهة الفعلية، فهو مقيد بما تقدّم من روح الشريعة والمرتكزات الثابتة في أذهان الناس منذ صدر الإسلام حتّى العصور القريبة الماضية، وهذا يكفي من الناحية العلميّة للحيلولة دون انعقاد الإطلاق الذي تمّ الاعتماد عليه من قبلهم.

2 - إنّ تقسيم الأمة والبلاد الإسلاميّة إلى دوائر متعدّدة يخالف ظاهر الأدلّة الشرعيّة كلّها التي كانت تنظر إلى الأمة الإسلاميّة كوحدة غير مجزأة، ولم يلحظ في شيء من الخطابات الشرعيّة أنّها فرضت الأمة وحدات متعدّدة.

3 - إن تعدّد الدوائر لن يقف عند حدّ معين، فإنّ التجزئة إذا أمكنت فلن تتوقّف حتّى في المدينة الواحدة التي يمكن فرضها أكثر من دائرة، كما هي الحال في الدوائر البلديّة والإداريّة، وهذا بالنسبة إلى ولاية الأمر غاية في الفساد، يُقطع بعدم رضى الشريعة وصاحبها به، والالتزام بتقسيمات محدودة لا معنى له، ولا



يمكن تحديد ضابطته، فهل نعتد أساس الجغرافيا والتجزئة الطبيعية أم الأساس اللغوي أم القومي أم غير ذلك؟! وهذه الأسس كلها لا يعترف بها الشرع كمنطلقات للفرز والتقسيم.

4 - مَنْ سيقرّر الحكم في كثير من القضايا التي هي بحجم الأمة، والتي ترتبط بالإسلام ككلّ، في حال تعدّد ولاة الأمر؟! فلو دهم المسلمين عدوّ، فالأدلة الشرعية تفرض وجوب الدفاع على الأمة كلّها دون فرق بين القريب والبعيد، فعندئذ كيف تكون الولاية لمن وعلى مَنْ؟! ومَنْ الذي يشخّص المصلحة والموقف ويصدر الأمر؟! ويصدر الأمر؟! ويصدر الأمر؟!

وبناءً عليه، يثبت أنّه يلزم من هذا الاحتمال الفساد، كما هي الحال في الاحتمال الأوّل، لا كما ادّعى أصحاب هذا الاحتمال.

5 - القياس على القضاء غير صحيح؛ لوجود الفارق الكبير بينهما، فإنّ قضايا القضاء شخصية خاصّة، وقضايا الولاية عامّة، فإذا أمكن التعدّد في القضاء عند تعدّد القضايا وانتفاء الترابط بينهما، فإنّ الأمر ليس كذلك في قضايا ولاية الأمر المترابطة والشاملة.

وبناءً عليه، فإنّ الاحتمالات الثلاثة التي فرضت التعدّد لا مجال لقبول شيء منها ولا الالتزام بها، ولا بدّ من المصير إلى القول بوحدة ولاية الأمر حتّى في عصر الغيبة.

فالنتيجة أنّ القاعدة الأولية تقتضي وحدة ولاية الفقيه للأمة الإسلامية كلّها مهما اتّسعت، حتّى لو بلغت العالم أجمع.

وبناءً عليه، فإذا تعدّد الفقهاء الذين لهم الأهلية والشأنية

لولاية الأمر يكون الأولى والمتعين أعلمهم وأقدرهم وأتقاهم، وهذا ما يرجع في شأن تعيينه إلى أهل الخبرة، فإذا تصدى للأمر وجب على الأمة نصرته وطاعته وتوليّه.

الولاية ومرجعية التقليد

في الرواية عن الإمام الحسن العسكري عليه السلام: «فأما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلّدوه»⁽¹⁾. وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلّهم.

وقد حدّدت أحكام التقليد على أساس مجموعة من النصوص القرآنية والحديثية، وعلى قاعدة رجوع الجاهل إلى العالم في طريقة العقلاء؛ باعتبار أننا مخاطبون بالتكاليف، وإذا كنّا لا نملك القدرة على استنباط الأحكام من مصادرها، فلا بدّ من الرجوع إلى الفقهاء المأمونين ليرشدونا إلى أحكام الشريعة. ومن هنا نشأت وظيفة الإفتاء التي تناط بمراجع التقليد.

والشروط المطلوبة في مرجعية التقليد ثلاثة:

1 - الاجتهاد أو الفقهية، وهي القدرة على استنباط الحكم الشرعي من مصادره.

(1) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، إيران - قم المشرفة، ربيع الأول 1409 هـ، ط 1، ص 300.



2 - العدالة والورع ليطمأن إلى فتاواه، وأنّه يخبر عن حقيقة ما توصّل إليه اجتهاده.

3 - الضبط، وهو أن لا يكون الفقيه مبتلى بكثرة النسيان والسهو والاشتباه.

فإنّ فتوى الفقيه عند توافر الصفات تكون حجة على مقلّديه. ولا بدّ من مراعاة الأعلميّة فيما لو اختلف الفقهاء في الفتوى.

ويضاف إلى هذه الشروط ذاتها شرط القدرة على القيام بالأمر، التي تتطلّب مستوى من المعرفة السياسيّة والخبرة الاجتماعيّة والإداريّة، لتشكّل شروط ولاية الأمر في عصر الغيبة، وهذا يعني أنّ صلاحية شخص لولاية الأمر تتوقّف على شروط أزيد من شروط مرجعية التقليد.

فقد يحصل أحياناً أن يكون وليّ الأمر هو عينه مرجعاً للتقليد، كما هي الحال بالنسبة إلى الإمام الراحل قَدَسَ سَاحَتُهُ، وكذلك الحال بالنسبة إلى السيّد القائد الخامنئي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد يتمّ التفريق في حالات أخرى، كما هي الحال عندما لا يكون وليّ الأمر هو الأعلّم في الفقه، لكنّه الأصلح والأقدر على القيام بالأمر، فيكون متعيّناً لولاية الأمر، بينما تثبت مرجعية التقليد لغيره على أساس أنّه الأعلّم استنباطاً.

في هذه الحالة قد يشعر المكلف بشيء من الإرباك؛ باعتبار أنّ الفقيه الذي يقلّده قد يختلف مع وليّ الأمر في الفتوى على مستوى الحكم الكلّيّ، وقد يكونان متّفقين في الحكم الكلّيّ، إلّا

أنّ التطبيق وتشخيص الموضوع عند أحدهما مغاير لما هو عند الآخر؛ لاختلاف النظر ومعايير التشخيص، وعندئذٍ فهل يجب على المكلف إطاعة وليّ الأمر أم عليه إطاعة مرجع التقليد؟

وقبل الجواب لا بدّ من الإشارة إلى نقطة مهمّة، وهي أنّ الإمام المعصوم عليه السلام هو المرجع في المجالين معاً، وبما أنّه لم يكن ثمة دولة إسلاميّة في عصر الغيبة، لم يكن الفقيه مبسوط اليد؛ لذا انحصرت وظيفة الفقهاء بشؤون الإفتاء، لكن لم يخلُ الأمر من ممارسة الولاية على مستوى محدود وفي مجال ضيق، من قبيل تصريف شؤون الأيتام والقاصرين والأوقاف والتصرّف في أموال الإمام المعصوم عليه السلام التي ترد من الخمس والأنفال. ويطلق على مثل هذه الموارد اسم الأمور الحسبيّة، وكان الفقيه يتصدّى أحياناً لممارسة القضاء والفصل بين المتنازعين في الخصومات.

ولم تكن هذه الشؤون تتطلّب كثيراً من الخبرة؛ لذا كان الفقهاء يتصدّون لها دون رعاية الأولى والأعرف. نعم، في مجال صرف سهم الإمام عليه السلام من الخمس كان كثير منهم يشترط دفعه إلى الأعلم والأعرف بمصارفه.

أمّا بعد قيام الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران، وبسط يد الفقيه وتمكّنه من ممارسة ولاية الأمر على أوسع وجه، فإنّ التمييز بين وظيفة الإفتاء ووظيفة ولاية الأمر بات أمراً ضرورياً، وإن كان اجتماعهما في شخص هو الأرجح.



فتاوى الفقهاء

الفتوى هي الحكم الشرعي الذي يستنبطه الفقيه المجتهد من مصادره الأصلية. وقد يكون استنباطه مصيباً للحكم الواقعي، وقد لا يكون مصيباً، إلا أنه معذور إذا كان قد بذل جهده وأعمل وسعه في الوصول إلى الحكم الواقعي.

والأحكام التي يستنبطها الفقيه نوعان:

النوع الأول: هو الحكم الثابت بالعنوان الأولي؛ أي هو وظيفة المكلف عند عدم وجود أي عنوان آخر يلغي الحكم الأولي، كالاضطرار والتقية وأمثال ذلك.

النوع الثاني: فهو الحكم الثانوي. ويثبت هذا النوع من الأحكام عندما ينطبق عنوان جديد على موضوع الحكم يلغي العنوان الأولي، مثلاً: يقال الميتة حرام بالعنوان الأولي، لكنها تحلّ عند انطباق عنوان الضرورة، ونظر الرجل إلى المرأة الأجنبية أو لمسها محرّم بالعنوان الأولي، لكن لضرورة العلاج وإنقاذ النفس المحترمة من الغرق أو غير ذلك من الأخطار يصبح جائزاً بالعنوان الثانوي.

فالفقيه هنا يفتي بالحكم الثابت للعنوان الأولي والثانوي، لكن المكلف هو المسؤول عن تشخيص الموضوع والعنوان؛ أي الضرورة وعدمها، والخطر وعدمه، فإن الصوم واجب لكن يحرم أحياناً، وذلك فيما لو كان المكلف مريضاً وخاف الضرر أو زيادة المرض. وتشخيص هذا الخوف ليس من شأن الفقيه، بل هو من شؤون المكلف نفسه، وإذا تصدّى الفقيه لتطبيق الفتوى على

الموضوع أحياناً، فإنّ هذا التشخيص لا يكون ملزماً للمكلّف⁽¹⁾.

نعم، بعض الموضوعات لا بدّ فيها من الرجوع للفقهاء لمعرفة حدودها، وهي الموضوعات الشرعيّة؛ أي التي حدّدت من قبل الشريعة؛ إمّا لأنّها مبتكرة منها أو لكونها لوحظت عند أخذ الحكم بخصوصيّات معيّنة، ومثال ذلك: الغناء المحرّم والمباح. نعم، تشخيص كونه مطرباً أو مناسباً لمجالس أهل الفسق، فهذا ممّا لا يرجع فيه إلى الفقيه، وكذلك فإنّ تشخيص المسكر المائع بالأصالة وعدمه ليس من شؤون الفقيه.

وبناءً على ما قدّمناه، نكون قد حدّدنا معنى الفتوى، والحدود التي يمارسها الفقيه من موقع فقاھته وكونه مرجعاً للتقليد فحسب.

الأحكام الولائيّة

أمّا ولاية الأمر فتعطي الفقيه مجالاً جديداً من الأحكام التي يمكنه إصدارها من موقع كونه وليّاً للأمر، ونسّي هذه الأحكام بالأوامر والأحكام الولائيّة.

ولو عدنا قليلاً إلى موضوعات الأحكام وعناوينها الأوّليّة والثانويّة، فإنّنا نجد أنّه يمكن تصنيفها إلى نوعين من الموضوعات والعناوين:

الأوّل: هو الذي تحدّثنا عنه وقلنا إنّ المكلف نفسه هو المسؤول

(1) مثال: إنّ الفقيه يفتي بكون الحاجب مانعاً على أعضاء الوضوء، وأمّا كون هذه المادة أو تلك حاجباً لوصول الماء على أعضاء الوضوء، فهذا من تشخيص المكلف نفسه (مركز المعارف للمناهج والمتون التعليميّة).



عن تشخيصه، وهو ما يعدّ من شؤون الفرد وخصوصيّاته؛ كنتشخيص كون المانع المعيّن خمراً، وتشخيص الضرورة المبيحة لأكل الميتة، والمرخّصة للنظر واللمس بالنسبة إلى الأجنبية، والضرر أو المرض المرخّص للإفطار وهكذا.

الثاني: هو الموضوعات والعناوين العامّة التي ترتبط بالنظام وشؤون المجتمع والأمة والدولة وأمثال ذلك، هذا النوع من الموضوعات والعناوين يرجع في تحديده والبتّ به إلى وليّ الأمر، فهو الذي يحدّد الضرورات والمصالح والمفاسد ذات الطابع العامّ، وهو الذي يحدّد موضوعات الأحكام فيما يرتبط بالجهاد والمصالحة والمعاهدات والأصلح من الأنظمة، وكذلك الأمر في ما يرتبط بالقضاء وفضّ النزاعات وأمثال ذلك.

فالحكم الولائيّ هو حكم ينشئه الوليّ من موقع كونه وليّاً للأمر، وانطلاقاً من تشخيصه للمصالح العامّة والعناوين ذات الطابع العامّ على أساس حفظ النظام وتدير شؤون الدولة.

فالفقيه قد يُصدر فتوى من موقع فقاھته وكونه مرجعاً للتقليد، وقد يُصدر أمراً من موقع حاكميّته على الأمة. وإلزام الفتوى للمكلّف مبنيّ على قواعد التقليد وأحكامه المعروفة، أمّا إلزام الأمر الولائيّ فهو قائم على أساس ولاية الفقيه.

ولا تتعارض فتاوى مرجع التقليد مع الأوامر الولائيّة غالباً، حتّى لو فرضنا ثبوت مرجعيّة التقليد لغير وليّ الأمر؛ وذلك لأنّ مرتبة الأحكام الولائيّة أو الأوامر الولائيّة لا تقع في مرتبة الفتوى نفسها

الصادرة عن المرجعية. ولو حصل التعارض أحياناً، فلا شك في أنّ الأمر الولائي يتقدّم رتبةً على الفتوى ويعطّلها، فيُلزَم به الجميع. وتتناول الأحكام الولائية المجالات الآتية:

1 - دائرة الأحكام القضائية:

وهي الأحكام التي يصدرها القاضي لصالح أحد طرفي الدعوى. وهذا الحكم يلزم الطرفين حتّى لو كانا أو كان أحدهما مجتهداً. طبعاً، هذا إذا كان القاضي ولياً للأمر أو منصوباً من قبل وليّ الأمر لممارسة القضاء، وأصدر حكمه على طبق القواعد الشرعية المقرّرة.

2 - دائرة العناوين الأوليّة:

يكون الأمر فيها مرتبطاً بموضوع من موضوعات الأحكام الولائية ذات الطابع العامّ. والوليّ هنا يشخّص الموضوع، وقد يستعين بأهل الخبرة لتشخيصه ثمّ يصدر أمره؛ مثاله إصدار الأمر بالجهاد أو الصلح مع العدو، فإنّ الفقيه من موقع فقاهته قد يفتي بوجوب الجهاد إذا توافرت مجموعة من الشرائط، أو بجواز الصلح إذا توافرت شروط أخرى عدّة، لكن تشخيص الشرائط وأنها متوافرة أو غير متوافرة، فهو من شؤون الوليّ الذي يصدر أمراً بالجهاد أو وقف الحرب أو الصلح وأمثال ذلك استناداً إليها. ولو تصدّى مرجع التقليد لتشخيص الموضوع لا يكون تشخيصه حجّة على الناس مع وجود الوليّ الفقيه.



3 - دائرة العناوين الثانوية:

يتصدّى الوليّ لتشخيص العنوان الثانوي المرتبط بالشؤون العامة؛ كالضرورات وأمثالها، ويصدر أحكاماً تبعاً لمثل هذا التشخيص. وعلى هذا تقوم الكثير من الأنظمة التي تحدّ من صلاحيّات الأفراد الاقتصادية والسياسيّة، وربما تحدّ من حرّيّتهم في الحركة والسفر والانتقال.

4 - دائرة حفظ النظام:

في هذه الدائرة لا يقوم مرجع التقليد إلّا بإصدار فتوى لزوم حفظ النظام، وأمّا تطبيقاتها وخياراتها وكيفية حفظ النظام، فهي من شؤون الولي؛ لأنّ حفظ النظام له خيارات متعدّدة، وتشخيص أفضلها أو أحدها من شؤونه، وهذا لا يدخل في وظيفة المرجع أيضاً.

5 - دائرة المصالح العامّة:

وهي أحكام وأوامر يصدرها الولي في الموارد التي يرى أنّها تحقّق حالة أفضل للمسلمين عامّة أو لسمعة الإسلام، وربّما كانت هذه المصلحة معنويّة، كما حصل عندما قام رسول الله ﷺ بمنع أكل لحوم الحمر الأهليّة، لا لقساوة لحمها كما يقولون، بل لكي لا تقلّ وسائل النقل، وبتعبير الرواية لكي لا يخفّ الظهر⁽¹⁾؛ وكمنع بيع الحاضر للبادي، ومنع تلقّي الركبان، ومنع البيع في السوق بأقلّ من السعر المتعارف، وكالأمر بالخضاب لأنّ فيه إظهار عنصر الشباب، وهو يعبر عن القوّة في فترة كان المسلمون بحاجة إلى ذلك.

(1) راجع: الشيخ الكليني، الكافي، مصدر سابق، ج 6، ص 246.

فقد ورد في مسائل عليّ بن جعفر لأخيه الإمام الكاظم عليه السلام قال: وسألته عن لحوم الحمر الأهليّة، قال: «نهى عنها رسول الله ﷺ، وإنّا نهى عنها؛ لأنّهم كانوا يعملون عليها، وكره أكل لحومها لنلّا يفنوها»⁽¹⁾.

وعن الإمام عليّ بن الحسين عليه السلام قال: «أمر رسول الله ﷺ أصحابه في غزوة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين»⁽²⁾.

وقد يعارض حكم الوليّ في دائرة المصالح العامّة الحكم الأوّلّي أو بعض الأحكام الثانويّة أحياناً، فيقدّم عليها لما يراه الوليّ من أهميّة لتلك المصالح العامّة التي تقدّم على الأحكام المرتبطة بحق شخصيّ غالباً، كما هي الحال في شقّ الطريق الذي قد يستدعي هدم مسجد أو أخذ مال شخص دون رضاه.

6 - دائرة تزامم الأحكام:

لا بدّ في هذه الدائرة من تقديم الأهمّ، وهو ما يفتي به الفقيه، لكن في تشخيص الأهمّ أحياناً تكون الأهميّة ناشئة من أهميّة الملاك، وعندها لا بدّ من معرفة ذلك عن طريق الشريعة، وقد تكون الأهميّة ناشئة من انطباق عنوان آخر، فيرجع في ذلك إلى الوليّ.

(1) عليّ بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، مسائل عليّ بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - قم المشرقة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، إيران - مشهد المقدّسة، ذي القعدة 1409 هـ، ط1، ص129.

(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج6، ص481.




ومهما يكن، فإنّ أوامر الوليّ؛ أي الأحكام الصادرة من موقع الولاية ملزمة، ولا يجوز مخالفتها حتّى لمن يقلّد غير الوليّ، بل هي ملزمة للمرجع نفسه. نعم، يرجع المكلف في مجال الاختلاف في الفتوى إلى فتوى مرجعه، إن لم يكن ثمة أمر ولائيّ يخالف مضمون الفتوى.

ومن هذا البيان يظهر أنّ الوليّ الفقيه واجب الطاعة على غير مقلّديه حتّى لو خالف فتوى مرجع التقليد.





الفصل الرابع



ولاية الفقيه أم ولاية الأمة؟





تمهيد

يبتني بحث ولاية الفقيه على أساس أنّ الولاية لله وللرسول ولأئمة أهل البيت عليهم السلام، وأنّ ولاية الفقيه مستمدة من تلك الولاية، وأنها نيابة عن الإمام الحجة عليه السلام. ولم يتخذ البحث في ولاية الفقيه مساراً آخر إلّا في العصر الحاضر عندما بدأ الكلام عن منشأ سلطة الولي، وظهرت بعض الآراء المنادية بسلطة الأمة وكونها القاعدة والمنشأ لكل سلطة، وقد أطلق عليها بعض العلماء اسم ولاية الأمة. وتعود جذور هذه النظرية إلى أمرين:

الأمر الأول: التأثير بالديمقراطية الغربية التي تزعم أنها تقوم على أساس حكم الشعب وسلطة الأمة.

والأمر الثاني: التأثير بأطروحة الحكم عند المنكرين للنص، والذين حاولوا صياغة الأطروحة بطريقة تنسجم مع النظريات الحديثة، فوضعوا نظرية سلطة الأمة، وحاولوا تطبيق الواقع التاريخي للخلافة على أساسها.

ما هي هذه النظرية؟

نظرية سلطة الأمة على نفسها: تنطلق هذه النظرية من دعوى أنّ الحاكمية تُستمدّ من الأمة نفسها، وأنّها من حقوقها، وهي لا تعارض حاكمية الله، وأنّها أصل ثابت، لكنّها تدّعي أنّ الباري -عزّ وجلّ- إنّما بعث للناس رسلاً وأنبياء وأعطاهم حقّ الحاكمية والولاية، فإذا بلغت الأمة رشدّها، تركها وشأنها، فمن اختارته لنفسها وولّته زمام الأمور، صار وليّاً وحاكماً.

يقول محمّد يوسف موسى: «قد يستدلّ على سلطة الأمة وأنّها مصدر السيادة، بأنّ القرآن في كثير من آياته يتوجّه بالخطاب في الأمور العامّة إلى المؤمنين؛ أي إلى الجماعة الإسلامية كلّها، وما هذا إلّا لأنّها صاحبة الحقّ في تنفيذ الأوامر والرقابة على القائمين بها، وهذا يبقى مظهر السيادة والسلطان»، ثمّ يقول: «ومعنى هذا في جملته أنّ الأمة مصدر السلطات، وأنّ العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة (عقد اجتماعي) سمّاه المسلمون (المبايعة)، وجعلوها حقيقة لا افتراضاً.. وهذا هو الفهم الصحيح للسيادة في العصر الحديث»⁽¹⁾.

وقد تبين من عبارته الأخيرة التآثر بالديمقراطية الغربيّة، ومحاولة التوفيق بين مفهوم سيادة الشعب الذي تقوم عليه الديمقراطية وبين سلطة الأمة التي زعم أنّها أساس الحكم في الإسلام.

(1) القاسمي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، لا. م، 1407هـ/1987م، ط3، ص372.



وقريب منه ما ذهب إليه طه حسين، حيث يقول: «إنَّ أمر الخلافة كلّها قام على البيعة؛ أي على رضى الرعية، فأصبحت عقداً بين الحاكمين والمحكومين.. وما من شكّ في أنّ خليفة من خلفاء المسلمين ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضاً، إلّا أن يعطيهم عهده ويأخذ منهم عهودهم...، وإنّما تلقى هذا السلطان من الجماعة التي بايعته به وائتمنته عليه»⁽¹⁾.

وقد أعجب بعض الباحثين الشيعة القائلين بالنصّ بهذه النظرية، وفرض إمكان تبنيها كأساس للحكم في عصر الغيبة (أي غيبة الإمام المنصوص عليه)، وزعم أنّها صحيحة في نفسها لولا النصّ، فإذا غاب الإمام المنصوص عليه، صار الناس في زمان لا نصّ فيه، فالولاية عندئذٍ تصبح للأمة ولها أن تنصّب من تشاء⁽²⁾.

ولكن هذه النظرية غير صحيحة من أساسها لأمر عدّة:

الأوّل: يوجّه القرآن الكريم خطابه لجماعة المؤمنين في التكليف الموجهة إليهم؛ إمّا على نحو الواجب العينيّ أو الكفائيّ. والموارد التي يتوجّه فيها مثل هذا الخطاب صراحة ليست ذات طبيعة ولائيّة؛ أي ليست من الأمور التي يناط تنفيذها بالحاكم حتّى يقال إنّ القرآن عدّ الأمة هي الحاكم. نعم، قد يتوهّم في بعض الموارد القليلة أنّها من هذا القبيل، إلّا أنّه يتّضح بعد التأمل أنّها ليست كذلك؛ مثالها ما يأتي:

(1) القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، مصدر سابق، ص 271.

(2) شمس الدين، الشيخ محمد مهدي، نظام الحكم والإدارة في الإسلام، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، لبنان - بيروت، 1420هـ - 2000م، ط 7 (كامل الكتاب).

1 - قوله -تعالى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾⁽¹⁾.

2 - قوله -تعالى-: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾.

3 - قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾⁽³⁾.

وعلى الرغم من أن المخاطب في هذه الموارد وأمثالها هم جماعة، لكن لا دليل على أن المراد جميع الأمة، وإنما هو خطاب لأولي الأمر ومن لهم حق القضاء بين الناس، ولو كان الخطاب للجماعة الإسلامية، فإن كان على نحو العموم الاستغراقي كما يفترض أن يكون، فيكون واجباً كفاً يمكن لكل أحد أن يقوم به، وهذا لا ينفع في إثبات المدعى أيضاً؛ وإن كان على نحو العموم المجموعي، فليس لأحد أن يتفرد به دون رضى الجميع، وهذا ما لم يقل به أحد، بل لا يمكن أن يتحقق مطلقاً.

والثاني: إن توجه الخطاب القرآني للأمة لا يعني أنها صاحبة السلطان، وأنها مصدر السلطة، بل غاية ما يدل عليه أنها مكلفة بالالتزام بمضامين الخطاب، وأين هو الخطاب القرآني الذي يثبت أن الأمة-كل الأمة- مخاطبة بلزوم إقامة الولي وتنصيب الحاكم. بل العكس هو الثابت، فهي مخاطبة بالطاعة لله ولرسوله ولأولي الأمر الذين عيّنهم رسول الله ﷺ؛ وهذا يعني أن الأمة ليس لها من أمرها

(1) سورة النور، الآية 2.

(2) سورة المائدة، الآية 38.

(3) سورة النور، الآية 4.

شيء مقابل أمر الله وأمر رسوله وأمر أُولي الأمر المعيّنين.

والثالث: إنّ تنفيذ الأوامر الإلهيّة الموحّية إلى الأُمّة تكليف يَناطُ بمن خوطب به، وليس حقّاً لها يمكنها أن تمنحه لمن شاءت، كما فرضت هذه النظريّة.

الرابع: يكابر أصحاب هذه النظريّة عندما يفترضون أنّ الخليفة-أي خليفة من خلفاء المسلمين- ما كان ليفرض نفسه وسلطانه عليهم فرضاً... وأنّه إنّما تلقّى هذا السلطان من الجماعة التي بايعته، فهذا الفرض لا ينطبق على التاريخ الإسلاميّ مطلقاً، باستثناء الإجماع الذي تحقّق في المدينة المنوّرة على الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام، حيث لم يصل أيّ خليفة إلى السلطة ببيعة الأُمّة ورضاها، وإنّما ببيعة ثلّة قليلة أو عهد ووصيّة من الخليفة السابق، وقد قمعت المعارضة وأُهمِل دور الأُمّة تماماً على مدى التاريخ.

فبيعة السقيفة تمّت بثلاثة أشخاص فقط، وسط معركة على السلطة كاد أن يُقتل فيها سعد بن عباد، بل قُتل بعد ذلك.

وسلطة الخليفة الثاني كانت مستمدّة من العهد والوصيّة، والبيعة جاءت متأخّرة من قبل ثلّة أعطت الطاعة وأعلنت الرضى، بعد أن صار الأمر واقعاً مفروضاً.

وبيعة عثمان معروفة جاءت على أثر المشادّة المشهورة في الشورى السداسيّة وما لعبه عبد الرحمن بن عوف من دور فيها، وفي أحسن الحالات هيبيعة ثلاثة أشخاص فقط مثّلم عبد الرحمن بن عوف.

أما خلافة معاوية ومن بعده من الخلفاء قاطبة، فلم يكن للأمة فيها أي دور، بل هي قائمة على السيف والقوة والملك العضوض.

فليت شعري، أين هي سلطة الأمة المزعومة! نعم، ربّما يُقال إنّ ولاية الإمام عليّ عليه السلام جاءت استجابة لنداء الأمة ورغبتها وإصرارها بعد الفتنة التي أدّت إلى مقتل عثمان، إلّا أنّ ولاية الإمام عليّ عليه السلام ثبتت بنصّ من رسول الله ﷺ، وسلطته مستمدة من رسول الله ﷺ ولم يكن لبيعة الناس له أي دور في منحها الشرعيّة الفعلية. نعم، اجتمع الناس عليه وبيعتهم له دعياء إلى القيام بالأمر والنهوض بالمسؤوليّة، التي كان يعجز عن القيام بها يوم تفرّق الناس عنه.

الخامس: لو كانت السلطة للأمة لكان على الإمام تحصيل رضى الأمة، ولم يكن للاكتفاء بعدد معيّن وجه، بينما نجد أئمّتهم وفقهاءهم يكتفون بأهل العقد والحلّ، وهم جماعة قليلة، فتارةً يشترطون أهل العقد والحلّ كلّهم وهم الوجهاء، وأخرى يقتصرون على خمسة، بل يكتفون باثنين، بل بواحد، فقط بل بمجرد الغلبة والقهر.

السادس: لو كانت الإمامة تقوم على أساس العقد الاجتماعيّ بين الإمام والأمة لكان ذلك ملزماً لمن دخل فيه، ولاقتصر أمره على أطراف العقد دون الذين لم يدخلوا في أطرافه ولم يرضوا به؛ وهذا لا يوافق ما هو متسالم عليه من عموم سلطة الوليّ أو الإمام على الناس كلّهم من بايع ومن لم يبايع.

السابع: إنّ هذه النظرية تعني أنّ كلّ من تولّيه الأمة أمرها فولايته شرعية ويجب طاعته، وهذا ينافي ما ورد مستفيضاً من النهي عن تولّي الظالمين وحرمة إطاعة من لا يحكم بما أنزل الله، إلّا أن يقال إنّ حقّ الأمة هذا يقيّد بالأدلة الناهية عن تولّي الظالمين، فينحصر بخصوص الأفراد الذين يمكنهم إقامة العدل والتقيد بحدود الله.

الثامن: إنّ اختيار الأمة للإمام والوليّ لو سلّمنا به- لا يعني أنّ السلطة للأمة وهي التي تمنحها للإمام، وأنّها هي مصدر السلطة، فيمكن أن تكون الأمة مكلفة بالبحث عن المؤهل للقيام بالأمر، وتوليته أمرها، وتسليطه عليها ببذل الطاعة والنصرة والتأييد؛ وهذا يعني أنّ المولى -عزّ وجلّ- أذن لمثل هذا في القيام بالأمر والتصدي لإقامة الحدود والحكم بين الناس، وأذن للناس في الانقياد له، ولا يلزم من ذلك الالتزام بالعقد الاجتماعي ولا بولاية الأمة على نفسها.

التاسع: بناءً على صحّة ولاية الأمة على نفسها، فإنّه من اللازم أن تبين الشريعة الآلية اللازمة لممارسة هذه الولاية، والحدود التي يلزمها مراعاتها، والتي ينبغي للأمة أن تعمل وفق أصولها وقواعدها.

ومهما يكن، فإنّ هذه النظرية كما ظهر لنا لا تنسجم أبداً مع المسار الفكري الذي حاول أهل البيت عليهم السلام ترسيخه وتدعيمه في الأمة. ومن الغريب جداً أن يصدر عن بعض أهل التحقيق ما ينفي وجود ثوابت فيما يتعلّق بنظام الحكم والدولة، وأنّ الإمامة عند الشيعة انتهت عند الغيبة الكبرى، وأنّه ليس لأحد ولاية على أحد، وأنّ المجتمع وليّ على نفسه.



الفصل الخامس



دور الخبراء في تعيين الولي الفقيه





تمهيد

تبيّن ممّا تقدّم أنّ أدلّة ولاية الفقيه تفيد التعيين الوصفيّ؛ أي شأنيّة الفقيه الجامع للصفات المتقدّم ذكرها لتولّي الأمر وقيادة الأمة، وأنّ فعليّة الولاية مع تعدّد الجامع للصفات ليست للجميع، بل لواحد منهم فقط، وهو أشدهم ورعاً، والأعلم والأقدر على القيام بالأمر؛ أي الأكثر خبرة وكفاءة في إدارة البلاد وسياسة العباد.

لكن كيف تحصل الفعليّة؟ وكيف يتمّ تشخيص الفقيه الأوّل بالقيام بالأمر؟ فعندما يكون الفقيه معروفاً ومشهوراً عند الناس بكفاءته وصفاته، ومتعيّناً عندهم، يكون الأمر سهلاً؛ لأنّه يجب عليه التصدّي للأمر وإقامة الحكم الإسلاميّ، وإحياء دين الله -تعالى- في جميع أبعاده، وقيادة الأمة لحفظ نظامها وحقوقها، وإقامة العدل فيها، ويجب على الأمة معاونته ومعاوضته ونصرته وتأييده والالتزام بقيادته.

وأما عندما لا يكون معروفاً عندهم بشخصه ولا متعيّناً لديهم، مع تعدّد أصحاب الشأنيّة والأهليّة، فكيف يتعرّف الناس إليه؟ وكيف يتعيّن عندهم؟ ومتّى يجب عليه التصدّي؟

ونحتاج في حلّ هذه الإشكاليّة إلى اللجوء لأهل الخبرة في

تشخيص الأجدر بالولاية، والأكثر خبرة وأهليّة للقيام بالأمر، فإذا توصّلوا لمعرفته شهدوا بذلك، وقاموا بتعريفه للأمة، وعندها تعيّن عليه التصديّ، ووجب على الأمة طاعته والالتزام بولايته.

من هم أهل الخبرة؟

من الواضح أنّ الخبرة في المقام لا بدّ من أن تتناسب مع الموضوع الذي يُراد تشخيصه، فينبغي أن تتضمّن الأمور الآتية:

1 - القدرة على تشخيص الأعم في استنباط الأحكام الشرعيّة من مصادرها الأصليّة.

2 - القدرة على التمييز بين مراتب العدالة والورع والتقوى عند الفقهاء المطروحين للولاية.

3 - القدرة على تقييم المهارات الإداريّة عند الفقهاء، ومستويات قدرتهم على القيام بالأمر، بما يحتاج إليه ذلك من خصوصيّات ومؤهّلات.

ويمكن القول، إنّ أهل الخبرة هم القادرون على تشخيص الأقدّر والأكثر أهليّة في جميع الصفات اللازمة لولاية الأمر، فلا يكفي مجرد القدرة على معرفة الأعم في الاستنباط دون غيره، أو تشخيص أشدهم ورعاً وعدالة، دون الالتفات إلى الجوانب الإداريّة والسياسيّة، بل لا بدّ من توجّي الدقّة في اعتماد أهل الخبرة من ذوي العدالة، والاطلاع الواسع والمعرفة الشاملة لأُمور زمانهم حتّى يصحّ الركون إلى نتائج دراستهم، والاعتماد على تشخيصهم وشهادتهم.



وينبغي الالتفات إلى أنّ قضية التعرّف على الفقيه الأجدد بالولاية أخطر وأدقّ وأصعب من قضية التعرّف على مرجع التقليد الأعلّم؛ ذلك أنّ مرجعية التقليد لا تتعدّى دائرة الهمّ الخاصّ والفرديّ غالباً، وعلى الرغم من أهمّيّتها إلّا أنّ انعكاساتها تنحصر في مجال محدود نسبياً، بينما ولاية الأمر تتعلّق بالشأن العامّ والخطير، فلا يجوز أن تبقى في إطار الهمّ الفرديّ، فهي من مسؤوليّة الأمة-كلّ الأمة- فلا يكتفى في تشخيص من يتولّى هذا المنصب بشهادة شاهدين عادلين من ذوي الخبرة، قد يصيبان وقد يخطئان في التشخيص، وربّما عارضهما غيرهما من أهل الخبرة. من هنا نشأت فكرة مجلس الخبراء.

مجلس الخبراء

لم تنشأ فكرة إنشاء مجلس للخبراء من الفراغ، فليس الهدف من هذا المجلس هو احتكار السلطة وقطع الطريق على بعض الطامحين، بل هي فكرة جاءت استجابة لحاجة فعليّة لا غنى عنها لتعريف الأمة على الفقيه الأعرف والأعدل والأقدر على القيام بالأمر دفعاً لمحاذير عدّة، أهمّها:

- 1 - الفوضى التي يمكن أن تنشأ نتيجة عدم تسمية أهل الخبرة وعدم معرفة الأمة لهم.
- 2 - الفراغ الذي يحدث عند رحيل الفقيه واحتياج الأمة إلى وقت أطول للتعرف على آراء الخبراء المتفرّقين والمشتّتين حسب الفرض.

3 - إمكانية استغلال هذا الواقع من قِبَل الطامحين والمغرضين للتأثير على الناس والإخلال بالموازنين الصالحة لتشخيص الأولى والأرجح؛ فلا يجوز ترك الأمر للصدف والأهواء.

كما أنّ الفكرة تأتي منسجمة مع النصوص الواردة في بيان تكليف الناس عند مضي إمام حجة وقيام حجة من بعده، من أنّ عليهم أن يبعثوا من ثقاتهم من ينظر لهم في الأمر، ويتعرّف إلى الذي صارت الوصية إليه، ثمّ يرجع إلى قومه بذلك.

كما أنّ اختيار الناس للخبراء يدخل في إطار تحمّل الأمة لمسؤوليّتها، وإقرارها بخبريّة الخبراء، وهو بالتالي يختصر المسافات، ويتيح فرصة الالتقاء بأسرع وقت، والتباحث والاتفاق على الوليّ المتعيّن، ويتمّ بذلك تجنب البلاد والعباد مخاطر الفوضى والاضطراب التي يتركها خلوّ الموقع من صاحبه الأولى به.

مجلس الخبراء في الجمهوريّة الإسلاميّة

نصّ دستور الجمهوريّة الإسلاميّة في إيران على أنّ الخبراء المنتخبين من قِبَل الشعب يبحثون ويتشاورون بشأن الأشخاص كافّة الذين لهم صلاحية القيادة، فإذا وجدوا واحداً يملك امتيازاً خاصّاً للقيادة فإنّهم يعلنونه قائداً.

ومن الواضح أنّ دور الخبراء هو الكشف عن الفقيه الأجدر والأقدر، وهم لا يقومون بالتعيين إلّا بمعناه العلويّ، فهم ليسوا مصدر ولايته، وليسوا هم الذين ينصبّونه، كما يظهر من العبارة



الواردة في نصّ الدستور: «فإنّهم يعرّفونه للشعب»، وهذا هو الدور الشرعيّ الذي وردت في بيانه كثير من التصريحات على لسان الإمام الخمينيّ الراحل قدس سره، وغيره من الشخصيات النافذة الذين شاركوا في صياغة الدستور.

يقول إمام الأئمة قدس سره: «إنّ ولاية الفقيه ليست من نتاج مجلس الخبراء، بل هي مشيئة إلهية أمرنا الله بها، وهي امتداد لولاية رسول الله ﷺ...»⁽¹⁾.

ويقول الشيخ جواديّ الآملي قدس سره: «إنّ أعضاء مجلس الخبراء يشخّصون نصب الفقيه الجامع أو عزله، وليسوا سبباً في النصب أو العزل، إنّ القائد الإسلامي لا يُنصب ولا يُعزل أبداً من طريق الناس أو الخبراء»⁽²⁾.

فهم مندوبو الأئمة ووكلاؤها في البحث والتعرّف على مَنْ له الولاية، وليسوا من يمنحها للوليّ. وهذه نقطة دقيقة في أصل ولاية الفقيه.

الانتخاب وبيعة الأئمة

قد يتوهّم بعض الباحثين أنّ فعليّة الولاية للفقيه تأتي منبيعة الأئمة، وهذه البيعة ربّما جاءت مباشرة عندما تُجمع الأئمة

(1) الخميني، الإمام روح الله الموسويّ، صحيفة نور، مؤسسة تنظيم ونشر تراث الإمام الخميني، إيران - طهران، 1429 هـ.ق، ط1، ج10، ص225.

(2) آملّي، آية الله الشيخ جواديّ، ولاية الفقيه، ترجمة السيد عباس نور الدين، دار المداد، لبنان، بيروت، 1413 هـ - 1993 م، ط1، ص16 - 17.

على فقيهه معيّن-كما حصل مع الإمام الخمينيؑ-، وربما جاءت بالواسطة وبشكل غير مباشر، كما هي الحال عندما تقوم الأمة بانتخاب ممثلها ومندوبها من الخبراء أو غيرهم، ويقوم هؤلاء بدورهم بمبايعة الفقيه، فتصبح ولايته فعلية.

وهذا يصبّ في نظرية سلطة الأمة، التي ترى أنّ الأمة هي مصدر السيادة والسلطة، وقد تقدّم مناقشتها. وما ورد من نصوص في البيعة على عهد رسول الله ﷺ لم نجد فيها ما يدلّ على أنّها استعملت كأداة لنصب الولي ومنحه السلطة والولاية.

فقد بايع المسلمون رسول الله ﷺ في مواطن عدّة على أمور واجبة بقطع النظر عن البيعة، فلم يكن وجوبها ناشئاً من البيعة، كما هي الحال في بيعتي العقبة الأولى والثانية، وعند الخروج إلى معركة بدر الكبرى، وبيعة الرضوان أو الشجرة، وبيعة الفتح، وبيعة النساء، وحتى بيعة الغدير، فستجد أنّهم بايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام وعلى الالتزام بأحكامه والامتناع عن محرّماته، وعلى الجهاد والنصرة لرسول الله ﷺ، والسمع والطاعة وأمثال ذلك؛ وهذه أمور كلّها واجبة تجاه رسول الله ﷺ، بقطع النظر عن الرضى والبيعة، فالبيعة في مفهومها عهد على الطاعة، مثلها مثل أيّ عهدٍ وأيّ يمين، فعندما نعاهد الله على أن لا نعصيه ولا نترك واجباً، فإنّ الإلزام بوجود طاعة المولى -عزّ وجلّ- لا يكون من جهة العهد فحسب، وإنّما هو موجود قبل العهد وبعده، غاية الأمر أنّ العهد واليمين يفيدان التوكيد والميثاق الذي يزيد في الإلزام. وحتى بيعة الغدير جاءت بعد تنصيب الرسول ﷺ لعليّ بن أبي طالب عليه السلام.

لتكون إقراراً وتسليماً واعترافاً لا تنصيباً.

لذا، تجب البيعة عندما يطلبها القائد ليستوثق من مستوى استعداد الأمة والتزامها بأمره ونهيه، على الرغم من أنّ الالتزام كان واجباً قبل البيعة وبعدها.

وأما النصوص التي يتوهم منها أنّها تفيد كون البيعة وسيلة تنصيب للإمام، وكما النصوص الواردة عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في كتبه إلى معاوية، وفي خطبه بعد فتنة الناكثين، فإنّها إنّما جاءت في سياق الاحتجاج على الخصم وفقاً لقواعده والزاماً له بما ألزم به نفسه، فهي لا تصلح كدليل ولا يمكن من خلالها التأسيس لقاعدة في تعيين الحاكم.

إشكالية حول مجلس الخبراء وردّها

يسأل بعض الناس: لماذا يكون رأي مجلس الخبراء المنتخب من قِبَل الناس في إيران ملزماً للناس خارج إيران، مع أنّهم لم يشاركوا في اختيار الخبراء؟ وبعبارة ثانية يقال: إنّ مجلس الخبراء عندما يختار الولي الفقيه فهو يختاره ضمن حدود الجمهورية الإسلامية، ولا يختاره ولياً للمسلمين كلّهم في العالم، فلماذا يُفرض عليهم دون أخذ رأيهم ولا استشارتهم؟

والجواب من جهات:

الأولى: إنّ دور الخبراء-كما قدّمنا- ليس منح الولاية، وإنّما

الكشف عن أكثر الفقهاء ورعاً وعلماً، وهذا الدور يحتاج إلى الخبرة ولا مدخلة للجنسية والانتماء القومي والإقليمي فيه مطلقاً، فيكفي في تحقيقه العدد الموجود فعلاً، وإن كانوا من داخل الجمهورية الإسلامية.

الثانية: يفترض أن يكون الخبراء على اطلاع تامّ بأحوال الأشخاص الذين يدور حولهم البحث ليتّم تشخيص الأعلام والأقدر من بينهم، ونتيجة الواقع القائم فإنّ الجمهورية الإسلامية هي البلد الوحيد الذي يتوافر فيه أكبر عدد من الفقهاء المؤهلين للقيام بالأمر، ويتوافر فيه عدد كبير من الخبراء بالمستوى الكافي، ومن هو من الخبراء خارج الجمهورية الإسلامية قد لا يكون اطلاعاً على خصوصيات الأشخاص المطروحين بالمستوى المطلوب، أو يصعب الاستفادة من خبرته لبعده، مع كفاية العدد الموجود داخل الجمهورية الإسلامية ووفائهم بالمهمة بالشكل المطلوب.

الثالثة: إنّ مجلس الخبراء لا يعيّن الوليّ لخصوص الجمهورية الإسلامية كما توهم أصحاب الإشكال.

الرابعة: إنّ من يشخّص مجلس الخبراء أنّه الأقدر والأجدر يصبح وليّاً للمسلمين كلّهم في العالم على قاعدة وحدة الولاية المتقدّم بحثها، وإن لم يصحّ بذلك الدستور الإيراني، ولم ينصّ عليه الخبراء في بيانهم وإعلامهم لاعتبارات سياسية معروفة يمنعهم من التصريح به وإعلانه.

دور الأمة تجاه ولاية الأمر

لا شك في أنه من الضروري أن نبحث عن حدود دور الأمة في اختيار ولي الأمر، كما لا بدّ من الجواب عن إشكالية مفادها أنه قد يلزم من سلطة الولي الفقيه بالطريقة المتقدمة التحكّم والدكتاتورية إذ قد يقال إنّ ثبوت الولاية للفقيه على الأمر يقتضي سلب الأمة سلطتها على نفسها، وصلاحياتها في اختيار حكامها، فضلاً عن اتهامها بالقصور وعدم الرشد!

ولا بدّ في مقام الجواب من أن نشير إلى أنّ هذه النقاط أثّرت بعد الثورة الإسلامية، وحاول الكارهون لقيام جمهورية إسلامية على أساس نظرية ولاية الفقيه أن يشوّهوها من خلال دعوى التلازم بين ولاية الفقيه وبين الدكتاتورية، ولعلّها كانت من أخطر وسائل التشويه التي استعملت في ذلك الوقت، ممّا دفع الإمام الخميني قدس سره إلى التصدي لهذه الحرب، وإجراء التصويت الشعبي على مبدأ الجمهورية الإسلامية.

ولا شك في أنّ مبدأ ولاية الفقيه لا يستلزم الدكتاتورية بمعنى التحكّم والاستبداد، بل إنّ هذا المبدأ يواجه التسلّط والاستبداد والدكتاتورية. ومن يدرك حقيقة هذا المبدأ سوف يجد أنّ ولاية الفقيه تشكّل ضماناً تمنع من انحراف الحكام وتسلبهم واستبدادهم واتباعهم لأهوائهم، وتضمن حماية حقوق الأمة وحرّياتها.

تساهم الأمة في أطروحة ولاية الفقيه مساهمة فاعلة، وتؤدي دوراً مهماً وأساسياً في إقامة حكومة العدل وترسيخ دعائمها، مما يجعل دورها مكتملاً لدور الولي، بل هي كذلك في عصر الإمام المعصوم عليه السلام أيضاً، وقد نقل لنا التاريخ تجربة بعض الأمم التي تخلّت عن مسؤولياتها وقصّرت في القيام بدورها، مما أدّى إلى إخفاق أئمة الحقّ وتسلب أئمة الضلال.

فثمّة جملة من المسؤوليات تقع على عاتق الأمة تجاه ولاية الأمر، ولا تتحقّق الأهداف السامية للدين الإسلاميّ دون القيام بها. ويمكن اختصار هذه المسؤوليات في عصر الغيبة بما يأتي:

الأول: البحث عن الفقيه الأوّل للقيام بالأمر، والتدقيق في المواصفات والشروط التي تتناسب مع خطورة المسؤولية وعظم الأمانة، والحذر من الوقوع ضحية السياسات الإعلامية التي تزوّر الحقائق وتسلب الأضواء على غير المؤهلين لهذا المنصب الخطير.

ولا شكّ في أنّ هذه المسؤولية تستدعي الاعتماد على الثقات والمأمونين من أهل الخبرة، الذين لا يغشّون أمّتهم ولا يخونون أمانتهم. وأهل الخبرة هم الأقدر على التمييز بين القدرات المتفاوتة للفقهاء، وتشخيص الأقوى على القيام بالأمر وتحمل مسؤولية قيادة الأمة. وإذا قصّرت الأمة بهذا الدور، ولم تدرك خطورته فأعطت قيادتها لمن ليس أهلاً لذلك، أو أساءت اختيار أهل الخبرة، فتمسّكت بمن يغشّها، ويساوم عليها، فإنّها ستدفع الثمن غالياً،

وربما انجرت الأمور إلى كارثة، كما حصل في الحقبات التاريخية العديدة من عمر الأمة.

الثاني: تقع على عاتق الأمة مسؤولية التمهيد لولي الأمر ليمارس ولايته؛ أي تمكينه من القيام بالأمر عبر الانقياد التام، وبذل الطاعة والنصرة؛ فإنّ التقصير في هذا المجال يؤدي إلى إضعاف الولي وتعطيل دور الولاية، فيستغلّ الطامعون وطلاب الدنيا ذلك عن طريق التسلّط على رقاب الناس، وهم كثيرون في كلّ زمان.

ولقد أدّى تقصير الأمة تجاه ولادة أمرها من الأئمة المعصومين عليهم السلام إلى حرمانهم من كثير من بركات الإمامة العظمى لقرون عدّة. وفي عصرنا الحاضر وجدنا أنّ تحمّل الأمة لهذا الجانب من مسؤولياتها هو الذي دفع بالإسلام إلى ساحة التطبيق، ومكّن الإمام الخميني قدس سرّه من إعادة الإسلام إلى واجهة الحكم والسياسة، ولا زلنا نعيش بركاته، وسيستمرّ هذا الأمر دون شكّ تصاعداً وترسيخاً كلّما استمرت الأمة بالقيام بدورها كاملاً.

الثالث: النصيحة والتسديد وبذل المشورة لولادة الأمر عندما يكونون بحاجة إليها؛ عملاً بالوصية التي وردت عن رسول الله صلّى الله عليه وآله بالنصيحة لأئمة المسلمين بغية إنجاح دور القائد وتسديده.

الرابع: الأمة مسؤولة إلى جانب الولي عن تنفيذ المشروع الإسلامي، وبناء صرح حكومة العدل الإلهية، ورفع راية التوحيد، فكلّ فرد من أفراد الأمة يقع على عاتقه قسط من هذه المسؤولية، وثمة دور معيّن عليه أن يؤديه ويخلص في أدائه لتكتمل المسيرة.

بناءً على ما تقدّم، يظهر أنّ الأمة تتحمّل مسؤوليّة كبرى، وتحتاج إلى وعي وبقظة وفعاليّة وحضور دائم في الساحة، والتزام دقيق بالأدوار الحسّاسة المهمّة المتقدّمة.

ومنه يظهر أيضاً أنّ ولاية الفقيه تكون أقدر على الوصول إلى الأهداف مع رشد الأمة ووعيا وحضورها في الميادين السياسيّة والجهاديّة، لا كما يتصوّر أو يتوهّم بعض قاصري النظر من أنّ هذه الأطروحة تعني عدم بلوغ الأمة رشدها، بل العكس هو الصحيح؛ لذا كان الإمام الخميني قدس سره يؤكّد على دور الأمة وتعبئتها وضرورة حضورها الدائم والمستمرّ في الساحة، وهذا ما جعلها تمثل ثقلًا وقوّة وضمانة لاستمرار الثورة وسلامتها.

حقّ الوالي على الرعيّة وحقّ الرعيّة على الوالي

خطب أمير المؤمنين عليه السلام في صفين، فبيّن حقّ الوالي على الرعيّة وحقّ الرعيّة على الوالي، فكان ممّا قال: «أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- لِي عَلَيْكُمْ حَقًّا بِوَلَايَةِ أَمْرِكُمْ، وَلَكُمْ عَلَيَّ مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لِي عَلَيْكُمْ -إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَيْسَتْ تَصْلُحُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِصَلَاحِ الْوَلَاةِ، وَلَا تَصْلُحُ الْوَلَاةُ إِلَّا بِاسْتِقَامَةِ الرَّعِيَّةِ، فَإِذَا أَذَتْ الرَّعِيَّةُ إِلَى الْوَالِي حَقَّهُ، وَأَدَّى الْوَالِي إِلَيْهَا حَقَّهَا، عَزَّ الْحَقُّ بَيْنَهُمْ، وَقَامَتْ مَنَاجِهُ الدِّينِ، وَاعْتَدَلَتْ مَعَالِمُ الْعَدْلِ، وَجَرَتْ عَلَى أَذْلَالِهَا السُّنَنُ، فَصَلَحَ بِذَلِكَ الرِّمَانُ، وَطُمِعَ فِي بَقَاءِ الدَّوْلَةِ، وَيُسِّتَ مَطَامِعُ الْأَعْدَاءِ. وَإِذَا غَلَبَتِ الرَّعِيَّةُ وَالْإِمَامُ، أَوْ أَجْحَفَ



الْوَالِي بِرِعْيَتِهِ اخْتَلَفَتْ هُنَالِكَ الْكَلِمَةُ، وَظَهَرَتْ مَعَالِمُ الْجَوْرِ، وَكَثُرَ
الْإِدْعَالُ فِي الدِّينِ، وَتُرِكَتْ مَحَاجُّ السُّنَنِ، فَعُمِلَ بِالْهَوَى، وَعُطِّلَتْ
الْأَحْكَامُ، وَكَثُرَتْ عِلَلُ النُّفُوسِ، فَلَا يُسْتَوْحَشُ لِعَظِيمِ حَقِّ عُطْلٍ،
وَلَا لِعَظِيمِ بَاطِلِ فُعْلٍ، فَهُنَالِكَ تَذِلُّ الْأَبْرَارُ وَتَعَزُّ الْأَشْرَارُ، وَتَعْظُمُ
تَبِعَاتُ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- عِنْدَ الْعِبَادِ...»⁽¹⁾.

السنن الإلهية في إقامة حكومة العدل

قال -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ
الْأَرْضُ﴾⁽²⁾.

ثمة ثلاثة عناصر تشترك في بناء حكومة العدل، وتتكامل من أجل تحقيق هذا الهدف، والإخلال بأي واحد منها يسقط المشروع، ويحرفه عن الهدف المنشود. وتلك العناصر هي:

أولاً: المنهج الصحيح، والذي يتمثل في عقيدتنا بالرسالة الإسلامية بفكرها ونظامها وشريعتها.

ثانياً: القيادة الصالحة، المعبر عنها بالولاية التي تمتد من ولاية الرسل والأنمة المعصومين عليه السلام، حتى ولاية الفقيه الجامع للشرائط.

ثالثاً: الأمة الحاضرة، المتمسكة بالمنهج الصحيح والقيادة الصالحة؛ فإذا غابت الأمة عن الساحة، وتخلت عن المنهج الصحيح، وتخلت عن ولاة الأمر الذين أمر الله -تعالى- بطاعتهم

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة 216، ص 232 - 233.

(2) سورة البقرة، الآية 251.

والانقياد لهم، لم تكتمل المعادلة، ولم يتمكّن القادة من إقامة حكومة العدل.

وتاريخ الأمة يثبت ذلك، في الجانب السلبيّ والجانب الإيجابيّ، فعندما امتنعت الأمة عن القيام بدورها، وتفرّقت عن الحقّ، وانقادت لأئمة الجور، حُرمت بركات الرسالة الإلهيّة، وبركات القيادة المعصومة، ووقعت المآسي بعد المآسي؛ وعندما عرفت الأمة طريقها وتمسّكت بالحقّ، وقامت بالدور المطلوب، ذاقت طعم العدل، وتمكّن القادة من أهل الصلاح من توجيه المسيرة نحو الهدف، وأنزل الله - سبحانه - نصره، فأعزّ دينه. تلك هي السنن الإلهيّة الثابتة ﴿وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾⁽¹⁾.

فلم يكن يمنع أهل البيت عليه السلام عن القيام بالأمر وإقامة حكم الإسلام إلا تفرّق الناس عنهم، وتخلّهم عن دورهم وعن تكليفهم، منذ أمير المؤمنين عليه السلام حتّى بقيّة الله الأعظم - أرواحنا لتراب مقدمه الفداء -. وكثير من النصوص الواردة عن الإمام الصادق عليه السلام يؤيّد هذا المعنى، كما أنّ محاوراته عليه السلام مع سدير الصيرفيّ، وبريد العجليّ، ومأمون الرقيّ، وغيرهم صريحة في ذلك.

فالمسألة - إذًا - تدور مدار اكتمال الشروط التي بها تجري السنن الإلهيّة. وعلى هذا النهج نهضة المهديّ عليه السلام، وليست المسألة مجرد توقيت ومجرّد إرادة، فالتوقيت والإرادة الإلهيّة يأتيان على وفق الحكمة، وبعد تحقّق الأسباب، وهو مضمون السنّة الثابتة.

(1) سورة الأحزاب، الآية 62.



الباب الثاني

بحوث ومقالات سياسيّة



الفصل الأول



ولاية الفقيه أم ولاية الأمة؟





تمهيد

يرى الشيعة الإمامية أنّ إمامة الأئمة المعصومين ثابتة بالنصّ الشرعيّ، وأنّ رسول الله ﷺ قد أقامهم مقامه بأمر من الباري -عزّ وجلّ-، ونصّبهم لولاية الأمة في أمور الدين والدنيا، فكان لهم ما له ﷺ بنصّ القرآن الكريم، حيث يقول -تعالى-: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أُنْفُسِهِمْ﴾⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد أفرزت لنا الأبحاث المعاصرة في نظرية الحكم عند الشيعة الإمامية مسألة جديدة ترتبط بدور الأمة في انعقاد الإمامة أو تحقّق الولاية، وذهبت الآراء في هذه المسألة في اتجاهات مختلفة، ليس في وسعنا استعراضها واستعراض مبانها وأدلتها في هذه المقالة المختصرة. وما أريد التأكيد عليه أنّ الولاية المطلقة للأئمة المعصومين عليهم السلام كولاية النبي ﷺ تماماً، هي تشريع إلهي ثابت وفعليّ، ولا يحدد من فعليّتها اعتراض أحد ولو رفض ذلك الناس كلّهم.

وهذا شأن الولاية المشرّعة من قبل المولى -عزّ وجلّ- في كلّ موضع وفي كلّ مجال، فولاية الأب العاقل على أبنائه الصغار ثابتة

(1) سورة الأحزاب، الآية 6.

بأصل الشرع حتّى عند عجزه عن إعمالها أو تمرّد أبنائه عليه أو منع ظالم له من القيام بلوازمها من التصرف والحفظ والأمر والنهي.

حضور الأئمة

الحقّ أنّ الأئمة تقوم بدور كبير ومؤثّر في تحقيق ثمرات الإمامة، وفي تمكين الإمام من إعمال ولايته وقيامه بالأمر، وأين هذا من فعلية الولاية. نعم، قد يكون ذلك هو مراد من عبّر عنها بالتحقّق العينيّ للولاية، فالإمام المعصوم له حقّ التصرف والأمر والنهي بما يرتبط بوظائف الإمامة، كقيادة الأئمة وحفظ الدين وهداية الناس وأمثال ذلك، بل هو مكلف بذلك، ليس له أن يتخلّى عنه أو يترك القيام بالأمر، وهو المعصوم الذي لا يخلّ بالتكليف، ولا يترك العمل بالواجب حتماً، إلّا أن هذا التكليف-كأيّ تكليف- مشروط بالقدرة والاستطاعة، وهي تتوقّف هنا على حضور الأئمة معه، وانقيادها له، واستعدادها للوقوف إلى جانبه ونصرته، وتبني مشروعه، والاستجابة لأمره ونهيه، فإذا وجد الإمام أمته كذلك قام بالأمر، وإلا فلا.

وما نجده في تاريخ أئمتنا عليهم السلام من امتناعهم في بعض الظروف عن القيام بالأمر في خصوص شؤون الحكم وأمور الدولة يرتبط بتخلّي الأئمة عن وظيفتها، وفقدان الناصر، وانتفاء القدرة بسبب ذلك، كما أنّ غصب الظالمين لحقّ أهل البيت في واقعه ليس غصباً للإمامة التي لا تُغتصب ولا تُمنح، وإنّما هو غصب للوازمها، وادّعاء



لها، والقيام بموجباتها من غير أهلها، والحيلولة بين أهلها وبين القيام بالأمر.

يعبر أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن ذلك بأكثر من طريقة، وفي أكثر من مناسبة، منها ما ورد في الخطبة الشقشقية المعروفة: «أَمَّا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَقِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْعُلَمَاءِ، أَلَّا يُقَارَّوْا عَلَى كِظَّةٍ ظَالِمٍ وَلَا سَعْبٍ مَظْلُومٍ، لِأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَاسِ أَوْلِهَا، وَلَأَلْفَيْتُمْ دُنْيَاكُمْ هَذِهِ أَرْهَدَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنَزٍ»⁽¹⁾.

وبناءً عليه، فإنّ الفقيه العالم العادل الشجاع المدبر إذا وجد الأمة حاضرة، مستعدة لنصرته والانقياد له، وجب عليه القيام بالأمر؛ أمّا البيعة المتعارفة، فهي إعلان من الأمة عن هذا الاستعداد، وتعهّد منها بالانقياد والنصرة والتأييد؛ ولذا كانت البيعة في مواردنا واجبة عندما يتوقّف عليها قيام الولي بشؤون الإمامة.

محور الولاية

تتفشّى في عصرنا الحاضر رؤية علمانيّة الجذور، ترى أنّ الإنسان هو المحور في الوجود، وهو الأساس في منح الحاكميّة للحاكم والولاية للولي، ويغفل أصحاب هذه الرؤية عن خالق الإنسان

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الخطبة 3، ص 50.

ويهملون حاكميته، أو على الأقل يسقطون الارتباط بين حاكمية غير المعصوم وحاكمية المولى -عز وجل-، فمن يريد الانطلاق من رؤية إسلامية أصيلة، لا بدّ من أن يلتفت إلى أنّ الإسلام يرى الله -عز وجل- محور الوجود، فهو الخالق والمالك الحقيقي، وبيده ملكوت كلّ شيء، فكلّ أمرٍ إنّما يتفرّع عن أمره، وكلّ ولاية لا بدّ من رجوعها إليه، فإذا كان المحور والمدار في الأمر والنهي والتصرّف هو الله -عز وجل-، فعندئذٍ تختلف الرؤية بشكل كامل، وعندئذٍ يرجع البحث في الولاية والحاكمية، وفي صفات الولي، وفي كيفية تنصيبه إلى النصّ الشرعي، وإلى الدليل الدالّ على الإذن والتكليف الإلهيين. وعلى هذا الأساس، يمكن أن ننظر إلىبيعة الأئمة للوليّ من زاويتين:

الزاوية الأولى: إنّها عهد الطاعة. ولا يعطى عهد الطاعة إلّا لمن أمر الله بطاعتهم أو أذن في ذلك، «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»⁽¹⁾؛ فلا قيمة للبيعة عندما تعطى لطاغية أو ظالم أو فاجر أو فاسق منحرف عن شرع الله -تعالى-؛ أمّا إذا كانت البيعة لمن أمر الله بطاعتهم واتباعهم والتمسك بهم فتصبح تكليفاً شرعياً واجباً.

يقول أمير المؤمنين عليه السلام: «وَأَمَّا حَقِّي عَلَيْكُمْ فَأَلْفَوْا بِالْبَيْعَةِ، وَالنَّصِيحَةِ فِي الْمَشْهَدِ وَالْمَغِيبِ، وَالْإِجَابَةِ حِينَ أَدْعُوكُمْ وَالطَّاعَةَ حِينَ أَمْرُكُمْ»⁽²⁾.

الزاوية الثانية: البيعة لا تؤسّس الولاية، ولا تعطي الشرعية

(1) الشريف الرضي، نهج البلاغة، مصدر سابق، الحكمة 165، ص 500.

(2) المصدر نفسه، الخطبة 34، ص 79.

للولي، بل هي فرع على الولاية الشرعية. نعم، هي تمكّن الولي من أعمال ولايته، وهي تقيم الحجة عليه للقيام بالأمر بعد توافر القدرة، كما هو صريح كلام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام، حيث يربط قيامه بـ: «قِيَامُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِر».

فالسعي لبناء شرعية ولاية الأمر على أساس تفويض الأمة مخالف للصواب، وبعيد عن طريقة الشريعة، وإن أعجب أصحاب الذوق العلماني. ولعلّ المشكلة تكمن في الخلط بين إعطاء القدرة وإعطاء الشرعية، أو بين التشريع والتمكين، وشتان بينهما!

نصوص أسية فهمها

يعتمد القائلون بمحورية الأمة وتفريع الولاية عنها على نصوص رويت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام، وقد أسية فهمها، أهمّها ما ورد عن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام في كتاب بعث به إلى معاوية يردّ فيه على اعتراض الأخير على خلافته بأنّها لم تأت استجابةً لرضى الناس، حيث يقول: «أما بعد، فإنّ بيعتي بالمدينة لزمك وأنت بالشام؛ لأنّه بايعني القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد، وإنّما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماماً كان ذلك لله رضي»⁽¹⁾.

(1) ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، تحقيق: عليّ شيرازي، انتشارات شريف الرضي، 1413 هـ - 1371 هـ ش، ط1، ج1، ص113؛ ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، لا. م، 1378 هـ / 1959 م، ط1، ج3، ص75.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ هذا النصّ لا يدلّ على أنّ البيعة تمنح الولاية الشرعيّة للحاكم؛ وذلك للأسباب الآتية:

1 - إنّ ولاية الإمام عليّ عليه السلام ثبتت بالنصّ الشرعيّ عن رسول الله ﷺ يوم نصّبه وليّاً بأمر من الله -تعالى- في واقعة الغدير المشهورة، وأمر الناس بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين، وفي غير نصّ الغدير ممّا ملأ الخافقين، وإن أنكره المنكرون.

2 - في الكتاب المتقدّم كان الإمام عليّ عليه السلام في مقام الاحتجاج على منكري النصّ، ومنهم معاوية، فاعتمد أسلوب الاحتجاج المعروف (ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم)، وهم قبلوا خلافة الخلفاء الثلاثة ببيعة من بايعهم من المهاجرين والأنصار، وهذا يفرض عليهم قبول ذلك مع الإمام عليّ عليه السلام.

3 - إنّ تخصيصه عليه السلام الشورى بالمهاجرين والأنصار يبتني أيضاً على ما التزموا به هم، وذكرها هنا له فائدتان:

الأولى: إخراج معاوية من دائرة أهل الحلّ والعقد أو الشورى، حيث إنّّه ليس من المهاجرين، فلا هجرة بعد الفتح، وهو ليس من الأنصار كما هو معروف؛ وبالتالي فليس له أن يعترض حتّى بناءً على منطقه هو.

الثانية: إنّ المهاجرين والأنصار عنوان ينطبق على جماعة محدودة معلومة، وهو غير قابل للتوسعة ولا للتعميم، وهؤلاء فيهم من لا يرضى للإمامة والخلافة بغير الإمام عليّ عليه السلام، مهما كانت الظروف ومهما بلغت العواقب، وهم معروفون؛ وعليه فلن يتحقّق إجماع تامّ من المهاجرين والأنصار على غير الإمام عليّ عليه السلام الذي هو لله رضى.



وبناءً على ما مرّ، فإنّه لا يمكن لنا أن نستخرج من هذا النصّ قاعدة للتعميم والتطبيق في غير هذا المورد.

وقد وردت نصوص أخرى ورد فيها نسبة التولية إلى الناس، وقد أشرنا إليها وناقشنا دلالتها في كتاب «الشورى والبيعة ودورهما في انعقاد الإمامة الكبرى»، فهي لا تتنافى مع ثبوت الولاية بالنصّ؛ لأنّ تولية الأمر كما تطلق على جعل الولاية والتنصيب، كذلك تطلق على إعطاء الحقّ لأهله وتمكينه من القيام بالأمر.

أمّا فيما يرتبط بولاية الفقيه في عصر الغيبة، فالأمر لا يختلف، وإن جاء التعيين الشرعيّ عامّاً؛ أي بالصفات وليس بالأشخاص المحدّدة أسماؤهم، فالمهمّ أنّ الولاية ثابتة بأصل الشرع للفقيه الحائز على شرائط الولاية (العالم، العادل، الورع، الشجاع، المدبّر...)، وعلى الأمة إذا عرفت فيه ذلك أن تبايعه وتمنحه قيادها، وتبذل طاعتها ونصرتها ليتمكّن من التصدي والقيام بالأمر وإعمال ولايته الشرعيّة، فيقيم بذلك حكومة العدل الإلهيّ وفق الشريعة المقدّسة.

وهذا الذي قدّمناه يتناول شرعيّة الولاية ومنشأ الإلزام في أمر الوليّ ونبيه، وهو لا يمنع من إقامة أطرٍ للحكم، وتشكيل مجالس تمكّن الناس من المشاركة في عمليّة الرقابة، والتقنين، واختيار بعض مستويات القوى التنفيذيّة، فهذا يدخل في أنحاء التدبير وإدارة البلاد والعباد، وهو يتيح فرصة الاستفادة من الطاقات والإمكانات والخبرات كلّها، حتّى في مقام سنّ القوانين المرتبطة بالشؤون الإداريّة والتنظيميّة شرط أن لا تخالف الشريعة.

ومن الجدير بالذكر أنّ نتائج الانتخابات وما يقنّنه المجلس يأخذ شرعيّة من إمضاء الوليّ وليس العكس، كما في الحكومات العلمانيّة التي تقوم على محوريّة الإنسان في مقابل محوريّة الباري -عزّ وجلّ-.

كلمة أخيرة

هذه الرؤية التي قدّمناها بين يدي قرائنا الأعزّاء، لا تلغي بحال من الأحوال الدور الفاعل للأمة بأفرادها كلّهم، وبطاقاتها وإمكاناتها كلّها، بل تعوّل كثيراً على حضورها ومشاركتها، كما أنّ هذه الرؤية لا تسمح بانجرار الولاية إلى السلطة التحكّميّة-كما قد يتوهّم- أو الدكتاتوريّة، فإنّ الشروط المطلوبة في الفقيه الوليّ يأتي على رأسها «التقوى»، وهي شروط ينبغي توافرها ابتداءً واستمراراً، والتقوى مَلَكَة إذا تأصّلت لا يزلزلها عَرَضُ دنيويّ زائل مهما عظم ومهما بلغ، ولو فرضنا جدلاً زوالها فأساء الوليّ استخدام السلطة وخلد إلى مطامع الدنيا، فإنّ الولاية تزول عنه وتسقط، وهنا يأتي دور الخبراء الذين ائتمنهم الناس لتشخيص هذه الصفات ابتداءً، فعليهم تشخيص استمرارها والإعلان عن فقدانها إذا زالت.



الفصل الثاني



الوحدة الإسلامية دراسة في الطرق العملية لتحقيقها⁽¹⁾

(1) بحث كتب لمؤتمر الوحدة الإسلامية في طهران، ثم نشر في مجلة رسالة التقريب، العدد التاسع، ربيع الأول، 1416 هـ.ق.



عندما تحدّث الإمام الخميني قدس سرّه عن الوحدة الإسلاميّة لم يكن ينطلق من موقف سياسيّ مؤقت أملاه عليه الوجود في السلطة، أو الرغبة في بناء الدولة، بل كان قدس سرّه ينطلق من رؤية راسخة ويترجم في موقفه دعوة القرآن العظيم وسيرة الرسول الكريم صلّى الله عليه وآله؛ ومن هنا جاء القرار بتسمية أسبوع ولادة الرسول صلّى الله عليه وآله أسبوعاً للوحدة الإسلاميّة، تعبيراً عن الترابط بين المناسبة والهدف.

قال -تعالى- في محكم كتابه: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْهِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (1).

تدعو هذه الآية الشريفة وغيرها من الآيات الأخرى المسلمين إلى الالتفاف حول دين الله -سبحانه وتعالى-، والاعتصام بحبله،

(1) سورة آل عمران، الآيات 103 - 105.

والتمسّك بالكتاب الكريم وما جاء به الرسول الأعظم ﷺ، كما تأمرهم بنبذ الفرقة والاختلاف، والحفاظ على الوحدة والائتلاف.

﴿وَأَنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾⁽¹⁾.

﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾⁽²⁾.

وهذا ما جرت عليه السّنة النبويّة الشريفة وسنّة الأنمّة المعصومين (عليه السلام).

فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء، تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»⁽³⁾.

وقال (عليه السلام): «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدّ بعضه بعضاً»⁽⁴⁾.

وقال (عليه السلام): «من فارق الجماعة شبراً خلع ربة الإسلام من عنقه»⁽⁵⁾.

وهذا النصّ الأخير روي من طرق الشيعة الإماميّة أيضاً بهذا الشكل:

«من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربة الإسلام من عنقه»، قيل يا رسول الله: وما جماعة المسلمين؟ قال: «جماعة أهل الحق، وإن قلوا»⁽⁶⁾.

(1) سورة المؤمنون، الآية 52.

(2) سورة الأنفال، الآية 46.

(3) ابن حنبل، مسند أحمد، مصدر سابق، ج 4، ص 270.

(4) المصدر نفسه، ص 405.

(5) المصدر نفسه، ج 5، ص 180.

(6) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلاميّة - مؤسسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، إيران - قم المشرفة، 1417 هـ، ط 1، ص 413.

من هذه النصوص، يتبين أنّ الإسلام دين الوحدة، دين الألفة والمودة، دين الاجتماع والتكاتف، الإسلام دين أساسه كلمة التوحيد والإخلاص، والناس كلّهم عباد الله، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُ﴾⁽¹⁾.

العبادات الإسلامية والأحكام الشرعية تجسد هذا المنهج القويم وتكرس هذا الاتجاه، فصلاة الجماعة مثلاً، عبادة يومية جعلت منها الشريعة المقدسة مظهراً من مظاهر الاتحاد والتآلف، فهم يجتمعون مرّات عدّة في اليوم الواحد في تظاهرة وحدوية تنظّم صفوفهم خلف إمام واحد، في اتجاه واحد، وقلوبهم نحو هدف واحد، هو طاعة الله وامتنال أمره وأداء فرضه.

وصلاة الجمعة مظهر آخر من مظاهر الاتحاد والاجتماع، وهي دورة تعبوية إسلامية، سياسية وعبادية ضمن المنهج الإسلامي.

والأعياد الإسلامية العظيمة أيضاً تظاهرة اتحاد وتآلف بين المسلمين، فعن الإمام الرضا عليه السلام وقد سئل عن علّة جعل يوم الفطر عيداً، قال: «لأن يكون للمسلمين مجمعه يجتمعون فيه ويبرزون إلى الله - عزّ وجلّ - فيحمدونه على ما منّ عليهم، فيكون يوم عيد، ويوم اجتماع، ويوم فطر، ويوم زكاة، ويوم رغبة، ويوم تضرّع»⁽²⁾.

ولعلّ حجّ بيت الله الحرام من أبرز المظاهر العبادية التي يتجلّى من خلالها الجانب الوحدوي؛ إذ إنّه أعظم مؤتمر يجتمع

(1) سورة الحجرات، الآية 13.

(2) الشيخ الصدوق، علل الشرائع، مصدر سابق، ج 1، ص 269.

إليه المسلمون من جميع أقطار الدنيا تلبية لنداء ربّهم، وليؤدّوا مناسكهم في عبادة جماعيّة تضمّ المسلمين على اختلاف لغاتهم وألوانهم وأجناسهم وأحوالهم، في قلوب خاشعة خاضعة لم يوحدّها سوى الإسلام ولم يجمع بينها إلّا التقوى.

هذه العبادات اليوميّة والموسميّة التي شرّعها الدين الإسلاميّ وغيرها من العبادات والأحكام الأخرى تكشف عن اهتمام الشريعة المقدّسة ببناء مجتمع متّحد متعاون متكافل، كالجسد الواحد، وكالبنیان المرصوص.

ولقد أكّد الرسول ﷺ على أهميّة الألفة والاتّحاد منذ اللحظات الأولى لدخول المدينة المنوّرة، ونقّذ ذلك عمليّاً في حركة التآخي الفريضة، فأخى بين المهاجرين والأنصار وبين الأنصار أنفسهم والمهاجرين أنفسهم، فقد كان المجتمع الإسلاميّ آنذاك في مستهلّ تشكيله وفي بداية نشوئه، وهو مقبل على امتحان عسير تفرضه طبيعة الدين الجديد والوضع السياسيّ المحيط بالمدينة المنوّرة، فهو أحوج ما يكون إلى الاتّحاد ورصّ الصفوف وإزالة جميع عوامل الاختلاف والتفرّق ليتمكّن -على ضعف إمكانيّاته- من الصمود في وجه الأعاصير التي توشك أن تعصف من مختلف الاتجاهات.

لقد قام ﷺ بالمؤاخاة بين المسلمين ليجعل من الإسلام محور وحدتهم وأساس ارتباطهم وقطب حركتهم، وليجعل هذه القرابة الجديدة أقوى من قرابة الرحم والنسب، وليجعل هذه الرابطة أوثق من رابطة القبيلة والوطن.



لقد قضى ﷺ بذلك على العصبية الجاهلية والنزعات المختلفة التي كانت تميز المجتمع آنذاك، وأحل محلها حالة من الألفة والأخوة لم يذق ذلك المجتمع طعمه من قبل، فصنع من ذلك المجتمع الناشئ الصغير قوة كبرى دافعت عن الإسلام واحتضنته بقوة، وأفشلت المؤامرات كلها التي استهدفت القضاء عليه، ثم حملت رايته المنتصرة لترفعها فوق ربوع الجزيرة العربية في مدة يسيرة، ثم منها إلى أقطار المعمورة. إن من فضول القول الحديث عن اهتمام الإسلام بالاتحاد والألفة، ورفضه لعوامل التشتت والنزاع.

عوامل التشتت والافتراق

قد يتصور الباحثين أن الحديث عن «الوحدة الإسلامية» في هذا العصر فيه نوع من المثالية، وهو ضرب من الخيال، نظراً إلى ما آل إليه المسلمون من التفرق والاختلاف حتى أصبحوا طرائق قديماً؛ الأمر الذي يجعل من لم الشمل وإعادة اللحمة أمراً عسيراً جداً. وهذا يدفع الكثيرين إلى اليأس والاستسلام للواقع المرّ، وهو لا يزيد الشقة إلا عمقاً والجرح إلا اتساعاً.

وفي المقابل، ثمة العديد من المخلصين الذين نذروا أنفسهم للتقريب بين المذاهب الإسلامية، وسعوا جهدهم لردم الهوة المصطنعة وتضميد الجراح، وانطلق هؤلاء في جهودهم تلك على أساس من الإحساس بالمسؤولية والشعور بالتكليف الشرعي والحرص على وحدة الصف.

وكلّ سعي في هذا المجال إذا أُريدَ له النجاح فلا بدّ من أن يقوم أولاً على دراسة وافية لعوامل التفرقة التي أدّت بالمسلمين إلى ما هم عليه، وبعد ذلك التخطيط لإزالة تلك العوامل وتحصين المجتمع الإسلاميّ ضدّها، واستبدالها بدواعي الاتحاد والألفة، ويمكن تقسيم تلك العوامل إلى قسمين:

القسم الأوّل: العوامل الداخليّة:

فتمثّل في النوازع البشريّة المختلفة من قبيل حبّ الرئاسة والتسلّط وحبّ الذات ولو على حساب حقوق الآخرين، ممّا يدفع إلى الظلم والجور والإقبال على الدنيا بما يتجاوز الحدود الطبيعيّة، وهذه الأمور هي الأساس الذي يتولّد عنه النزاع والضغائن والأحقاد، وربّما جرت إلى التعديّ والطغيان وسفك الدماء وسحق الحرّيّات، وما إلى ذلك من التجاوزات التي تفتّت المجتمع وتشتّت الأُمّة، كما أنّ الجهل يشكّل عاملاً خطيراً في بثّ الفارقة.

وهذا النوع من العوامل لا يخلو منه مجتمع بشريّ منذ بداية الخليقة وحتى الآن، ولعلّ من أهمّ أهداف الدين الإسلاميّ، بل كافّة الأديان السماويّة معالجة هذه النزعات البشريّة والقضاء عليها وذلك من خلال البرامج التربويّة والقوانين الشرعيّة.

ونظام العبادات في الإسلام يهدف إلى تحقيق ذلك عن طريق تربية الإنسان على العبوديّة لله والطاعة المطلقة، بحيث يُحرّره من قيود الشهوات الحيوانيّة والنوازع النفسانيّة. كما أنّ الدراسات



الأخلاقية تتكفل بمعالجة هذا الجانب. ووظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقيقتها تشكّل حالة من التكافل الاجتماعي للوقاية من تلك الأمراض، ونظام الحدود والتعزيرات أيضاً شرع لذلك الغرض.

القسم الثاني: العوامل الخارجية:

ونقصد بها العوامل الدخيلة على المجتمع الإسلامي، والتي تستهدف تجزئة هذا المجتمع، وتحطيم الأواصر، وبثّ الفرقة، وإثارة النزاعات والحروب لإضعاف المجتمع والسيطرة عليه، أو تشويه الإسلام والحيلولة دون انتشاره واتّساع رقعته.

وقد يستفيد المخطّطون لهذه الأهداف من القسم الأوّل من العوامل ويعملون على تنميتها واستغلالها كأدوات فعّالة لخدمة مآربهم، ونحن إنّما فصلناها لأنّها تشكّل أحياناً عوامل مستقلة في نفسها، وإن كانت تشكّل أرضية ملائمة لها وأدوات فعّالة لخدمتها.

وبالطبع، فإنّ أعداء الإسلام الذين يتربّصون بنا الدوائر قد يستفيدون من كثير من نقاط الضعف وينفذون إلى مخططاتهم من خلال العديد من الثغرات، ويستخدمون من الأدوات ما يتيسّر لهم، وقد تختلف هذه الأدوات من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر، وقد تصبغ الأدوات أحياناً بصبغة دينية، وأخرى بصبغة اقتصادية، وربما استخدمت وسائل محلية تخفى على الكثيرين ولا يدرك حقيقتها إلّا ذوو البصائر.

وأشدّ الأدوات فتكاً تلك التي تعمل بوعي الأعداء دون أن تدري، بل ربّما تصوّرت نفسها تخدم الدين وتحرص على مصالح المسلمين.

دور الخلافات الفكرية والمذهبية

ثمّة رؤية مفادها أنّ الخلافات الفكرية والمذهبية على مستوى المعتقد، وعلى مستوى المنهج الفقهي والأصولي، تشكّل عاملاً أساسياً من عوامل التشتّت والافتراق، وسدّاً منيعاً أمام مساعي الوحدة والتقارب بين المذاهب الإسلامية؛ ولأجل هذا كرّس أصحاب هذه الرؤية جهودهم كلّها في مجال معالجة هذه الخلافات، فراحوا يبحثون تارةً عن نقاط الالتقاء، وأخرى عن الطرق التي ربّما توصل إلى تقريب وجهات النظر في مسائل الخلاف، وقد حقّقوا نجاحاً ملموساً في هذا المضمار، إلّا أنّه بقي محصوراً في حدود دائرة ضيقة، ولم تُحلّ المشكلة جذرياً.

والحقيقة أنّ الاختلافات الفكرية لا تشكّل عاملاً من عوامل الافتراق بقدر ما هي أداة تستخدم في إثارة النزاعات، وقد استخدمت بالفعل، وجعلت أساساً لذلك.

إنّ الخلافات الفكرية بمنزلة اختلاف اللغة واختلاف القومية وأمثال ذلك، فهي ليست في واقعها من عوامل الافتراق والنزاع، ولكنها تُستغلّ من قِبَل دعاة التفرقة والتجزئة، وتشكّل أرضية خصبة لنشاطهم.



ويمكن القول، إنّ الخلافات الفكرية قد تكون في نفسها دليل حياة ودليل قوة شرط أن تكون وليدة حالة طبيعية، وأن تبقى في حدود الدائرة الفكرية؛ فتعدد الآراء والنظريات من شأنه أن يثري الحركة الفكرية ويدفعها نحو التكامل والرشد. نعم، ثمة حالات من الخلاف الفكري تنشأ من التقليد الأعى والتعصب البغيض، فتولد حالة القصور الفكري والجمود، وهذه بلا شك من الأمراض التي تتطلب العلاج.

ويوجد في الساحة الإسلامية نوعان من الخلاف الفكري:

النوع الأول: الخلاف بين المسلمين وغيرهم ممن لا يعتنقون الدين الإسلامي من الملاحدة أو أهل الكتاب. ولا شك في أنّ هذه الدائرة من الخلاف ليست محلّ كلامنا، ولكنّها يمكن أن تؤخذ نموذجاً لدراسة المنهج الذي رسمه الإسلام لنا في كيفية التعامل مع الخلافات الفكرية بشكل عام، وهذا النوع بشكل خاص.

ففي دائرة الخلاف مع الملحدين، لا يقطع الإسلام حبل الوصال معهم، وإنّما يخاطب عقولهم -باعتبار أنّ العقل عنصر مشترك بين البشر كلّهم-، ويتابع منهج الحوار الفكري ما دام ذلك ممكناً؛ إذ إنّ هدف الإسلام الأساس هو الوصول بالناس -كلّ الناس- إلى الحقّ والارتباط بالحقّ ليس أكثر.

﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾⁽¹⁾

ولم ينكر الإسلام على الناس الشكّ في شيء إذا كان ذلك في طريق طلب الحقيقة وفي سبيل الوصول إلى اليقين، وإنّما أنكر على المشكّكين الذين يرفضون الحقيقة دون حجة ولا بينة، وإنّما يدفعهم إلى ذلك العناد والتقليد الأعمى.

هذا هو المنهج القرآنيّ في طرح الحقيقة والدعوة إليها، فهو يدعوهم إلى التدبّر في الآيات الكونيّة، ويطلب منهم التأمل بأنفسهم وإعمال عقولهم، وينقض ادّعاءاتهم وإشكالاتهم، وهكذا يرسم منهج الحوار مع الفكر ومخاطبة العقول.

ولا يلجأ إلى القوّة والحسم إلّا إذا مارسوا الطغيان، ولجّوا في العناد، وتنكّروا للعقل والدليل، وهو مع ذلك يترك الباب مفتوحاً إذا ما استجابوا لنداء العقل، وتخلّوا عن العناد، ورضوا بالحقّ.

ومن النوع الأوّل الخلاف مع أهل الكتاب أيضاً، لكنّ المسألة هنا تختلف من حيث سعة دائرة المشتركات، فهم يؤمنون بالله، ويصدّقون بالمعاد وبوجود الرسالات السماويّة؛ وبناءً عليه، فإنّ الحوار معهم كان مبنياً على أساس المسلّمات المشتركة.

﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

(1) سورة العنكبوت، الآية 46.

﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ
إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ
فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

ومن الواضح أنَّ القرآن لا يخرج عن دائرة الحوار الفكري، ومخاطبة العقول، والاحتجاج بالمسلّمات، وإقامة الدليل والبرهان، إلّا إذا أعرض الطرف الآخر عن هذا الأسلوب، ولجأ إلى العصبية والعناد، وهو مع ذلك يتدرّج معهم في المقارعة والنزاع.

﴿فَمَنْ حَآجَكَ فِيهِ مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ
أَبْنَاءَنَا وَابْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ
فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾⁽²⁾.

فإذا تجاوزوا ذلك -وقد تجاوزوه بالفعل، وأخذوا يتآمرون على الإسلام والمسلمين- كان لا بدّ من الانتقال إلى ساحة الصراع العسكري واستعمال القوّة.

النوع الثاني: الخلاف الفكري بين المسلمين أنفسهم.

ثمّة أصول مشتركة بين جميع المسلمين، وهي الإيمان بالله وتوحيده، والإيمان بنبوّة الرسول محمّد ﷺ، وبالقرآن الكريم كتاب الله المُنزل، وبالمعاد (يوم القيامة).

ولا يشكّ أحد من المسلمين في أنّ القرآن الكريم والسنة النبويّة الشريفة هما المصدران الرئيسان لمعرفة أحكام الشريعة

(1) سورة آل عمران، الآية 64.

(2) السورة نفسها، الآية 61.



ومن المسلّم به أن ثمة بعض الظروف التي قد تلعب دوراً في تعميق هذه الخلافات وتطويرها، فتخلق الأرضية المناسبة لاستغلالها من قِبَل أعداء الإسلام. ومن هذه الظروف:

2 - التأثير بذوي النفوذ السياسي أو المكانة الاجتماعية؛ الأمر الذي يجزّ عادةً إلى اتباع منهجهم الفكري والابتعاد عن المناهج الأخرى، وبالتالي يتحوّل ذلك إلى مذهب خاص له مؤيدوه والمدافعون عنه.

3 - الميول والمصالح السياسيّة والاقتصاديّة التي لها تأثير كبير في تبني نوع خاصّ من الرؤية بما يتناسب مع تلك الميول، وقد تدفع أحياناً إلى تشجيع الوضعّين والدسّاسين الذين يتاجرون بالدين لمآرب شخصيّة، فيقومون بوضع الحديث، أو اختلاق تفسير أو تأويل خاصّ يخدم تلك المصالح، فيؤدّي ذلك إلى

اختلاط الحق على الناس، وينشأ منه تعدد في النظرات والآراء، وربما أدى إلى ولادة فرقة أو مذهب.

4 - من أسباب تعميق الخلاف، الحركات السريّة للمنافقين واليهود الذين يهدفون إلى زعزعة أركان الدين الإسلامي وتشويه حقائقه، وذلك باعتماد أساليب كثيرة، كإثارة الشبهات والتشكيكات، وإدخال بعض الأفكار الغربية بطريق وآخر، وربما مارسوا عملية الوضع أيضاً بالاتجاه الذي يخدم أهواءهم. وهذا النمط من العوامل أوجد هذا الكمّ من الإسرائيليّات التي ابتليت بها مصادر الحديث عندنا.

5 - والأهمّ من هذه الأمور كلّها، الدور الذي يلعبه أعداء الإسلام، باستغلال هذه العوامل والاستفادة منها في إثارة النزاعات وبذر الشقاق، وبثّ العداوات. وقد شهد القرن الأخير أخطر النزاعات والفتن، وحقّق المستعمرون أغراضهم ومآربهم، حيث عمدوا إلى تقسيم العالم الإسلاميّ على أساس القوميات واختلاف اللغات والأقاليم، وأثيرت الحروب بين المسلمين لأغراض لا تخدم إلاّ الاستعمار. وقد هُزم المسلمون يوم تناسوا المشتركات بينهم والمصالح العامّة، وتخلّوا عن أسس وحدتهم وحبل اعتصامهم الذي يجمعهم ويؤلّف بينهم، وقدّموا الانتساب إلى القوميّة وإلى الإقليم أو اللغة على الانتساب إلى الدين، مخالفين تعاليم الكتاب العزيز وسيرة الرسول الكريم ﷺ.

وقد استطاع المستعمرون أن يصنعوا من الوطن الإسلاميّ الكبير كيانات صغيرة متعدّدة فاقدة لمقومات القوّة والحياة والاستمرار، وحرصوا أشدّ الحرص على إضعافها وخلق المعضلات

السياسيّة والاقتصاديّة فيها لكي تبقى أسيرة الحاجة وفريسة الصراعات؛ ليتسنى لهم التحكّم بمصائر شعوبها والسيطرة على ثرواتها ومقدّراتها.

العالم الإسلاميّ اليوم، وبفعل أولئك المستعمرين، بات يشكّل بؤرة الفقر والفاقة، وميدان الصراعات المعقّدة، بينما تُدار عجلة الصناعة في الغرب بوقوده وزيته، وتقوم الماكنة الاقتصاديّة على خيراته وكنوزه المودعة فيه.

لم يعد أولئك المستعمرون اليوم بحاجة إلى إرسال قوّاتهم والمخاطرة بجيوشهم لقمع حركات التحرّر، وتأديب من يفكر في التمرد، أو يهدّد مصالحهم الخاصّة، فهم يمسكون بقياد الجيوش في أكثر البلاد الإسلاميّة، ويتحكّمون بالدقّة السياسيّة فيها، فعمالؤهم يكفونهم المؤونة، ويؤدّون المطلوب على أفضل وجه. ولسنا بحاجة إلى شواهد لإثبات ذلك، وفي كلّ يوم لنا شاهد، وكلّ لحظة لنا دليل.

عوامل أم أدوات؟

إنّ تعدّد الآراء واختلاف وجهات النظر بين العلماء والمفكرين لا يُشكّلان حالة مرضيّة، وإنّما هما دليل حياة، دليل قوّة حركة العقل والفكر. والمؤسف أنّ كثيراً من الناس يعتقدون أنّ اختلاف وجهات النظر هو السبب الكامن وراء الفِرقة والتشتّت، فتراهم يشعرون بالجزع والأسى إذا اختلف الفقهاء في الفتوى مثلاً، أو إذا تباينت





الآراء في مسألة معيّنة، وقد غفلوا عن حقيقة مفادها أنّ إلغاء مثل هذه الاختلافات لا يتمّ إلّا إذا غُطِّل الفكر عند البشر ومُنِع العقل من ممارسة نشاطه.

ولا شكّ في أنّ اختلاف وجهات النظر ثغرة قد يستغلّها الأعداء وزارعو الفتن، فيتخذون منها ذريعة لبثّ الفرقة والنزاع والخصومة؛ ولأجل هذا يفترض بالمسلمين أن ينتهوا إلى هذه الحقيقة، ويتعاملوا مع الاختلافات الفكرية على أنّها ظاهرة صحيّة، وأنّها حالة طبيعيّة، ومن ثمّ يحصرونها في إطار البحث العلميّ، وأن لا يسمحو لها بالتعدّي والتجاوز لتصبح أدوات فتك وأسلحة دمار!

ولعلّ أوضح دليل على ما نقول، ما نجده من اختلاف الآراء بين علماء الفريق الواحد الذي قد يبلغ مقداراً لا يقلّ عن اختلاف الآراء بين الفرق المتعدّدة، ومع ذلك لا يؤدّي في الحالة الأولى إلى الخصومة والنزاع بينما في الحالة الثانية يشكّل مادّة لذلك. ويكمن السبب في طبيعة التعاطي مع تلك الاختلافات واستغلالها تارة في النزاع والخصومة وعدم استغلالها أخرى.

فاختلاف الآراء ليس عاملاً من عوامل الفرقة والتشتّت بمقدار ما هو أداة تستغلّ لمهاجمة الآخرين. وهذا الاختلاف أشبه بالسلح الذي يُدخّر لحالات النزاع والحرب، فقرار الحرب لا يتولّد من وجود السلاح، وإنّما يتخذ لتوافر عوامل أخرى تؤدّي إلى إشعال ناره، فإذا اتخذ قرار الحرب لجأ كلّ فريق إلى أسلحته ليفتك بالآخر، ويدلّ على ذلك ما نشاهده اليوم عندما يتمّ إبراز المسائل الخلافية في النزاعات المذهبية.

فلا بدّ -إذاً- من أن نُميّز بين عوامل الافتراق والتشتّت وبين الأدوات التي تستخدم فيه، وبالتالي يفترض أن ينطلق العلاج على أساس القضاء على العوامل التفرقة والتشردم، وعدم السماح للأعداء باستغلالها.

خطوات عمليّة في طريق الوحدة

بناءً على ما ذكرناه، فإنّه يمكن وضع برنامج توحيديّ يتمثّل بالخطوات الآتية:

أولاً: ليس من الضروريّ تركيز الجهود التقريبيّة على أساس تقريب وجهات النظر، وتعليق الآمال كلّها على النجاح في هذا الجانب، وإن كان تقريب وجهات النظر والتقليل من الخلافات الفكرية مطلوباً في نفسه.

ثانياً: الإسلام واحد والحقيقة واحدة، والاختلافات ناتجة عن اختلاف النظر وطريقة الفهم، فهي وليدة قصور الفكر البشريّ، وأثر الحوار الفكريّ في الأجواء الطبيعيّة كبير جداً في تكامل ذلك الفكر واقتربه من الحقيقة، فالمفترض أن يحرّض الجميع على توفير الأجواء الملائمة والظروف الصحيّة للحوارات الفكرية وتشجيعها ورعايتها.

ثالثاً: الخطوات العمليّة على طريق وحدة المسلمين لا تنتظر نتائج الحوارات الفكرية ولا تتوقّف عليها، بل تنطلق على قاعدة المشتركات التي وحدنا الإسلام على أساسها، وهي شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله ﷺ.



فمن قالها حُقن دمه وعُصم ماله، وصار له ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وهذه أهم قاعدة توحيدية.

رابعاً: قراءة كلّ فريق لغیره من الفرقاء لا بدّ من أن تتمّ بعين الباحث عن الحقيقة والواقع، لا بعين الباحث عن العيوب والثغرات، وتقصّي العثرات، فإنّ كثيراً من الأقلام التي تصدّت لدراسة الفرق والمذاهب، لم تتجرّد عن عصبّياتها وعدائها المسبق للفرق الأخرى، فساهمت تلك الكتابات في تعميق الجراحات وتشويه الصور.

ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ القراءة الصحيحة للمذاهب والفرق هي التي تعتمد على ما كتبه أصحاب تلك المذاهب وعلماء تلك الفرق، حيث يجب الرجوع إلى أهل الآراء لمعرفة آرائهم، فهم أقدر على عرضها وأدقّ في تصويرها، وبيان أدلّتها.

أمّا إذا رجع الباحث في دراسته لفرقة من الفرق ولمذهب من المذاهب إلى مخالفهم، فلن يحصل على نتائج دقيقة، ولن يرى تمام الحقيقة، ولن يقف على تفصيل معتقداتهم وآرائهم. والمؤسف أنّ هذا يحدث كثيراً بيننا، حيث يعتمد بعض الكتاب على ذلك في تكوين رؤيته عن المذاهب الأخرى.

قد تسمع بحادثة بسيطة وشجار مختصر بين اثنين من أصحابك، وتكوّن في ذهنك صورة من خلال ما سمعت، لكنك ستُفاجأ إذا استمعت إلى ذوي العلاقة لمقدار الاختلاف بين الواقع والنقل، هذا مع اتّحاد الوساطة، فكيف إذا تعدّدت، وكيف إذا رافق ذلك سوء ظنّ وعصبية وما شابه.

فنحن ندعو الباحثين إلى التجرد، والتحلّي بالإنصاف، وأخذ معلوماتهم من المنابع الصافية والمصادر المباشرة.

وثمة نقاط أخرى تجدر الإشارة إليها، تتعلق بكيفية دراسة فكر الآخرين والتعرّف على آرائهم، نستعرضها في الآتي:

الأولى: التفريق بين الرواية والرأي، فإنّ وجود رواية في كتب قوم لا يدلّ أبداً على أنّهم يفتون بمضمونها أو يعتقدون صحّتها ويعملون بها، فكثيراً ما نراهم يثبتون النصوص في مصادرهم ويتركون أمر دراستها إلى مجال آخر أو إلى أهل الفنّ، فربّما ناقشوا سندها أو متنها، وربّما كانت معارضة بغيرها، وربّما كانت تخالف الكتاب أو السنّة القطعية؛ ما يقتضي طرحها، والنتيجة أنّه لا تلازم بين الرواية والاعتقاد.

الثانية: رأي أحد العلماء لا يمثّل رأي الطائفة أو المذهب، وإن كان منتسباً إلى هذه الطائفة أو ذاك المذهب، فكثيراً ما ينفرد الأشخاص برأي خاصّ في مسألة من المسائل أو في فرع من الفروع، بينما يكون رأي الطائفة على خلافه، فلا يصحّ تحميل الطائفة ذلك الرأي. وهذا الخطأ قد وقع فيه بعض الباحثين، فوجّهوا انتقاداتهم إلى الطائفة بناءً على ذلك القول الشاذّ.

ولمعرفة رأي طائفة معيّنة في مسألة من المسائل لا بدّ من ملاحظة ما يجمعون عليه أو ما يكون مشهوراً، وبعد مراجعة آراء أغلب علماءهم ومفكرهم، لا أن ينظر إلى الشاذّ من آرائهم.

الثالثة: يفترض بالباحث أن يعتمد الأسلوب العلميّ في البحث، وأن يتجنّب المغالطات، والدخول في النزاعات المبنائية، ونقصد



بها المسائل الخلافية التي يرجع الخلاف فيها إلى الاختلاف في المبنى العلمي المعتمد، فمثلاً قد تكون القاعدة الأصولية مقبولة عند شخص وغير مقبولة عند آخر، أو قد تكون الرواية صحيحة بحسب مباني فريق ما وغير صحيحة على مباني فريق آخر، فلا بدّ من حصر البحث في القاعدة المختلف فيها، وسوق الأدلة لإثبات ذلك المبنى أو نفيه، دون الدخول في الفروع المرتبة التي ستكون بطبعها تابعة للمباني.

وأخيراً، فإنّه ليس من الضروريّ أبداً نقل الخلافات إلى دائرة أوسع والالتزام بما لا يلزم، وترتيب آثار العداء تجاه من نختلف معهم إذا لم نوفّق من خلال الحوار للوصول إلى وفاق في الرأي واتّفاق في النظر.

وبعبارة أخرى، فإنّه لا بدّ من حصر الخلافات الفكرية في دائرتها، وعدم السماح لأعدائنا باستغلالها والاستفادة منها، وعندئذٍ لن يكون ثمة أيّ محذور من فتح الباب أمام طرح الحوارات وتشكيل الندوات لتدارس نقاط الخلاف، ولا بدّ من تناسي الخلافات المذهبية وكتماها فيما لو ظهر من أعداء الإسلام أيّ تحرّك للعب على وترها.

ومن الخطوات العملية في مجال التقريب ولمّ الشمل، إزالة الحاجز النفسي المصطنع الذي وضعه أعداؤنا بين أتباع الفرق والمذاهب المختلفة، وهذا الأمر له أهميّة كبرى للوصول إلى الصورة الحقيقية والرؤية الصحيحة؛ فإنّ البعد والجفاء يترك أسوأ الأثر على النفوس، ويزرع الضغائن والأحقاد، ويمهّد الطريق لمثيري الفتن والنزاعات.

فنحن ندعو المجاميع العلميّة والحوزات والمعاهد الخاصّة بالمذاهب الإسلاميّة كافّة إلى أن تنفتح على بعضها، وأن تضع حدّاً لهذا الانغلاق على النفس، كما ندعو علماء المذاهب والفرق الإسلاميّة لزيارة حوزاتنا العلميّة ومعاهدنا وحضور الندوات والمباحثات العلميّة، لا نقصد الزيارات الرسميّة والدبلوماسية، وإنّما نعني الزيارات الاستطلاعيّة العلميّة المفتوحة، وفي المقابل نأمل أن يقوم علماء الشيعة ومفكّرو بزيارات مماثلة باتّجاه المذاهب الأخرى.

ويمكن للجامعات والمؤسّسات العلميّة أن تؤدّي دوراً فاعلاً في هذا المجال، وذلك عن طريق فتح أقسام خاصّة لدراسة المذاهب الإسلاميّة شرط أن يتمّ الاعتماد على الأساتذة الأكفاء من كلّ مذهب إسلاميّ لتدريس المذهب الذي ينتمون إليه.

فلماذا يضع كلّ فريق سدّاً فولاذيّاً أمام النتائج الفكريّة للفريق الآخر؟ ولماذا لا تدرّس المذاهب والآراء إلّا بخلفيّة البحث عن العيوب والثغرات؟ فإذا كنّا نريد الحفاظ على نقاوة الفكر وصفائه، فلا بدّ من إطلاق العنان أمام الإنسان ومنحه حرّيته في التفكير.

لا يفوتنا أن نسجّل أسفنا لما يعانيه الكتاب الشيعيّ في العديد من البلاد الإسلاميّة من حصار وحظر، فإنّ بعض السلطات يضع الكتاب الشيعيّ في لائحة الكتب الممنوعة، ويتعامل معه أسوأ ممّا يتعامل مع كتب الكفر والضلال.



لماذا يمنع الملايين من المسلمين المثقفين من الاطلاع على واقع المذاهب الأخرى، بينما يباح لهم قراءة المطبوعات المشحونة بالكفر والانحراف والفساد الأخلاقي.

لماذا يُسمح للإعلام الغربيّ المعادي للإسلام بالدخول إلى كلّ بيت ومكتب ومدرسة من بلادنا الإسلامية، ولا يسمح للإعلام الإسلاميّ أن يأخذ مكانته؟!

مطلق الاتحاد أو الاتحاد في دائرة الحقّ

لا شكّ في أنّ الاتحاد عامل قوّة، وفي أعماق كلّ مسلم رغبة شديدة وشوق كبير إلى رؤية الإسلام يشمخ علوّاً، وأن يرى رايته ترفّ على كلّ رابية، فكلّ مسلم يحبّ أن يرى الأُمّة الإسلاميّة قويّة عزيزة منيعة، والإسلام يدعو إلى الالتزام بالجماعة وإصلاح ذات البين، وينهى عن الفرقة والتشتّت، كما يدعو إلى التمحور حول الدين والحقّ، وإلّا فإنّ الاتفاق على كلمة الفكر والالتزام بالجماعة وإن كانت على باطل ممّا لا يمكن أن يدعو إليه الدين ولا يحبه الله.

وقد ورد عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «جماعة أمّي أهل الحقّ وإن قلّوا»⁽¹⁾، وعنه ﷺ أيضاً: «إنّ القليل من المؤمنين كثير»⁽²⁾.

(1) البرقي، أحمد بن محمّد، المحاسن، تصحيح وتعليق: السيّد جلال الدين الحسيني، دار الكتب الإسلاميّة، إيران - طهران، 1370 هـ - 1330 هـ، ط. ج 1، ص 220.

(2) المصدر نفسه.

ورود عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله: «الجماعة أهل الحق وإن كانوا قليلاً، والفرقة أهل الباطل وإن كانوا كثيراً»⁽¹⁾.

فالكثرة بما هي كثرة ليست غاية في نظر الإسلام، وإنما المطلوب هو التزام سبيل الله والاجتماع على هذا السبيل والاتفاق عليه، لا مجرد الاتفاق والاجتماع كيفما كان وكيفما اتفق، وعلى هذا الأساس يمكن أن نفهم مراد الرسول ﷺ من الجماعة في الأحاديث المروية عنه في النهي عن مفارقة الجماعة، فليس المقصود مطلق الجماعة ولو كانوا جماعة الباطل وأعداء الدين؛ ولذا كان التعبير الوارد في بعض النصوص «جماعة المسلمين» فالحق هو الملاك، والإسلام هو الغاية، والاجتماع عليه يكسبه قوة ومنعة، ويحقق أهدافه.

الوحدة والتبليغ للمذهب

لا شك في أن كل فرد منا يحمل قناعات ويتبنى آراءً، ويحب أن يعرض هذه القناعات والآراء على الآخرين، إما باعتبارها من نتاجاته الفكرية، أو لأنها هي الحق والصواب بنظره. وإذا توسّعنا قليلاً نجد أن أصحاب المدارس الفكرية كذلك يحبون عرض مدرستهم ودعمها بالأدلة والبراهين والدفاع عنها، وكذلك الأمر على مستوى المذاهب والفرق الكبيرة، فقد يتوهم بعض الناس أن التبليغ

(1) الصدوق، الشيخ محمد بن علي، معاني الأخبار، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفة، إيران - قم المشرفة، 1379 هـ - 1338 هـ ش، لا ط، ص 155.



والدعوة إلى مذهب معيّن ينافيان الوحدة والاجتماع ويؤديان إلى
الفرقة والخلاف.

والحقيقة أنّ التبليغ والدعوة في حدّ ذاتهما لا يؤديان إلى ذلك ما
لم يرافقهما حالة من التعصّب، وحالة من الجمود الفكريّ.

وقد قيل إنّ «الصراع الفكريّ دليل صحّة ودليل يقظة، ما لم
يؤدّ إلى انشقاق في صفوف الأُمَّة ومواجهة عدائيّة»، وهذا ممّا لا
يحصل عادة في الأطر الصحيحة لعرض الأفكار والآراء، وفي أجواء
الحوار الفكريّ الخالص البعيد عن الحقد والتعصّب.

وهل يمكن لأُمَّة أن تبلغ رشدها الفكريّ إذا أوصدت باب حرّيّة
الفكر، وسُدّت منافذ الحوار، وجمّدت الطاقات المخزونة في
العقول البشريّة؟!

والفرق كبير بين الاقتناع بالفكرة وتبيّي الرأي، وبين التعصّب
لهما، كما أنّ الفرق كبير بين قبول العقيدة استناداً إلى الدليل
البرهان، وبين التقليد الأعمى، وكذلك الأمر في الفرق بين الحوار
من أجل الوصول إلى الصواب وبين الجدال بهدف إفحام الآخرين
وتبكيّتهم وإسقاطهم.

والنتيجة أنّنا لا نرى أنّ من الشروط العمليّة للوحدة منع أرباب
الفرق والمذاهب من الدعوة والتبليغ، بل ندعو إلى نبذ العصبية،
والتجرّد عن النظرة العدائيّة تجاه الآخر المختلف، فليعرض كلّ
إنسان فكره وعقيدته، وليكن ميزان العقل هو الأساس في قبول
ذلك أو رده.

لقد اتّبع كبار العلماء من مختلف المذاهب هذا الأسلوب، ولم يحل الاختلاف الفكريّ دون اجتماعهم وتحاورهم وأخذ بعضهم عن بعض. وإذا كان الاجتهاد قد قاد بعضهم إلى رأي، فإنّه قد ساق الآخرين إلى رأي آخر؛ إذ ما دام الدليل هو الحاكم، فلن يكون ثمة مشكلة في طرح الآراء وتبادلها. نعم، عندما يحاول أحد أن يفرض رأيه بشكل متسلّط، ويقبل الدليل والبرهان إذا كان يؤيّد فكرته ويرفضهما إذا لم يكونا كذلك، فعندئذٍ يمكن أن يقال إنّ هذا النحو من الصراع -الذي قد يُسمّى فكريّاً وهو ليس كذلك- أوّل الطريق نحو التشتّت والفرقة، وليس إبداء الرأي والدعوة إليه هو السبب في ذلك، وإنّما تكمن المشكلة في أولئك الذين لا يتحمّلون الحوار الفكريّ القائم على القواعد الاستدلالية، ويتأذّون ممّن لا يقبل آراءهم أو ينقدها.

كلمة أخيرة

إنّ زرع روح الأخوة وتنميتها، وتقبّل الحقيقة، وتطهير القلوب من الحقد والتعصّب، تُعدّ مرحلة متقدّمة رتبة على الحوارات الفكرية، بل هي أرضيّة لا بدّ منها لإنجاحها وتحقيق مآربها، وإلاّ كانت الحوارات ساحة لإشعال نار النزاعات وتغذية الصراعات.

إنّ دعاة التفرقة مرجفون -حسب تعبير الشيخ شلتوت- يتربّصون بنا الدوائر، ولا يعجبهم أن يروا المسلمين يداً واحدة على أعدائهم، وصفاً واحداً في مواجهتهم.



فقد ورد أنّ «إصلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام»⁽¹⁾؛ وذلك باعتبار أنّه يحفظ الإسلام، ويعزّز قوّته، ويزيد من تماسك أهله؛ ولذلك قال ﷺ في تتمة الحديث: «وإنّ المبيّة الحالقة للدين فساد ذات البين، ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم»⁽²⁾.

(1) الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، ثواب الأعمال، تقديم: السيّد محمّد مهدي السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم المشرفة، 1368 هـش، ط2، ص148.

(2) الشيخ الكلينيّ، الكافي، مصدر سابق، ج7، ص51.




الفصل الثالث



الاستقلال الحقيقي وثقافة المقاومة







يحتفل لبنان بعيد استقلاله منذ ثلاثة وستين عاماً في الثاني والعشرين من تشرين الثاني⁽¹⁾، حيث يشعر اللبنانيون بالاعتزاز عندما يستعيدون هذه الذكرى، فيروون بفخرٍ وقائع ذلك اليوم المفصليّ في تاريخ لبنان، ويرون أنّ هذا الإنجاز تحقّق بفضل الإرادة الوطنيّة الجامعة التي أجبرت القوات الأجنبيّة المستعمرة على الجلاء عن أرض الوطن والتخلّي عن مشروع الهيمنة الذي جاءت من أجله.

منذ ذلك اليوم، صار لبنان دولة مستقلّة لها علمها ولها نظامها الذي اختارته لنفسها، وصار ذلك التاريخ عيداً وطنياً، يقف فيه القادة والرؤساء على منصّة خاصّة يستعرضون وحدات الجيش وقوى الأمن التي تمرّ أمامهم كرمزٍ للقوّة والاستقلال.

حسناً فعلت وزارة التربية والتعليم عندما خصّصت حيزاً من مناهجها التعليميّة لهذا الإنجاز التاريخي، وذلك كي يبقى حاضراً في أذهان أبنائنا من جيل إلى جيل، ولكي تتكرّس هذه القيمة الوطنيّة في منظومة القيم التي يتربّى عليها الجيل الصاعد؛ لأنّ الاستقلال الذي تحقّق يبقى بحاجة ماسّة دائماً إلى التدعيم والحماية، لكي يُحفظ،

(1) أُلقيت هذه المحاضرة في سنة 2009م.

ولكي يستمرّ، ولكي يبقى عصياً على التدنيس، بحيث تبقى الإرادة الوطنية الجامعة قادرة على صنع استقلال الحاضر واستقلال المستقبل، ولكي لا يسمح شعب لبنان الأبّي لأيّ معتدٍ أثيم أو طامع لنيم بأن يمدّ يده أو يحدث نفسه بالنيل من استقلال لبنان وعزّة شعبه وكرامته. إنّ حفظ الإنجاز لا يقلّ أهميّة عن الإنجاز نفسه، وحماية الإنجاز ربّما كانت أصعب من تحقيق الإنجاز.

على هذا الأساس، نرى أنّ ثقافة المقاومة التي أرسيت دعائمها في العقود الثلاثة الماضية، وصارت جزءاً من هويّة لبنان وأبنائه الشرفاء، تمثّل حصانة ومنعة لحماية الاستقلال وصيانته من كلّ انتقاص، حيث وجد المقاومون أنّ المراهنة على المنظّمات الدوليّة فاشلة لا تجدي، ولا تردع العدوان، ولا تعيد الحقوق المغتصبة، فقرارات الأمم المتّحدة ومجلس الأمن المتعلّقة بفلسطين لم يُنقذ منها شيء، ولا زال الشعب الفلسطينيّ المظلوم والمضطهد مشتتاً في بقاع الأرض يُمنع من العودة إلى وطنه، ولا زالت أرضه مغتصبة، ولا زالت حقوقه مصادرة، بل لم يعد بإمكان هذه المنظّمة ولا غيرها من المنظّمات والهيئات الدوليّة إصدار أيّ قرار يدين انتهاكات العدوّ وجرائمه، حتّى لو كانت هذه الجرائم ضدّ الأطفال والعزّل، وفي وضوح النهار، وذات طابع إنسانيّ بامتياز؛ لأنّ الفيتو الأميركيّ بالمرصاد، فكيف يمكن لمن ينشد العدالة أن يجدها في ظلّ نظام دوليّ لا عدالة فيه! وكيف يمكن لمن يروم الاستقلال أن يحصل عليه من منظّمات لم تعد هي نفسها مستقلّة!

في العقود الثلاثة الماضية أدرك شباب لبنان هذه الحقيقة،



ووجدوا أنَّ التركيبة السياسيّة المعقّدة في بلدهم حالت دون تكوين إرادة بحجم هذا التحديّ، فطريقة بناء الجيش الوطنيّ وتسليحه وإعداده لا ترقى إلى مواجهة الاحتلال وردعه وتحقيق التحرير إلّا بتسويات دولية لا تحفظ المسلّات الوطنيّة وكرامة الوطن، فعقد هؤلاء الشباب العزم على تحرير وطنهم بسواعدهم، ولم ينتظروا أحداً، فشحنوا الهمم لمواجهة المحتلّ الغاصب، وبذلوا مهجهم وقدموا أرواحهم في أروع صورة عرفها التاريخ، واستطاعوا على قلة العدد، وتواضع العدّة، وصعوبة الظروف السياسيّة وتعقيداتها أن يكتبوا بدمائهم القانية استقلال لبنان وعزّته وكرامته، وصاروا مثلاً يحتذى وقدوة يتطلّع كلّ شباب الوطن العربيّ الكبير إليه؛ لأنّ هذه التجربة الرائدة أسقطت الأقنعة كلّها، وكشفت زيف كثير من الادّعاءات، وأثبتت وهَمَ شعارات عدّة حاول العدو أن يقنعنا بها في السابق، حيث فُهر الجيش الذي زعموا أنّه لا يُقهر، وتحوّلت الدروع الجبّارة إلى دمي يتلاعب بها المقاومون، وتبيّن بشكل واضح أنّ المعادلات التي بُنيت على حسابات الحديد والنار هي معادلات خاطئة يمكن لإرادة الحرّيّة ولقوّة الإيمان وللقلوب العامرة بالتقوى وبحبّ الله -تعالى- وعشق الشهادة أن تخرقها وتفتتها وتنصر عليها.

وصدق وعد الله -تعالى- حيث قال: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾⁽¹⁾.

ولا شكّ في أنّ من القيم التي بإمكاننا أن نقول بالفهم الملأن إنّ حرب تمّوز 2006م قد كرّستها وأرست دعائمها هي قيمة الإباء ورفض

(1) سورة محمد، الآية 7.

الذلّ والخنوع، قيمة الاستقلال الحقيقيّ، والحرّيّة الحقيقيّة، قيمة الاستعداد للبدل والتضحية في سبيل ذلك كلّه، هذه القيمة الكبرى تأتي في المقدّمة على سلّم الأولويّات، إنّها القيمة الإنسانيّة الأولى، وهي لا تتعارض أبداً مع المحبّة والتسامح اللّذين يربّينا عليهما الدين الإسلاميّ، فليس لأحد أن يغفل عن تحيّننا التي تجسّد «السلام» وتجسّد المودّة والوئام، لكنّ ذلك إنّما يكون مع من يبادلنا السلام والمحبّة والتسامح بصدق وإخلاص، وليس مع من يرسل إلى أطفالنا العزلّ صواريخ القتل والتدمير، مستهيناً بكلّ ما ترمز إليه الطفولة من براءة صادقة... ليس مع من يرّي أبناءه على الحقد والكراهية، ليس مع من تكبّر وتجبّر حتّى بات ينظر إلى البشر على أنّهم عبيد لهم خلقهم الله لخدمتهم؛ لأنّهم الشعب المختار.

نحن أهل السلام وأهل المحبّة والتسامح، نتعلّم ذلك من الرسول الأكرم ﷺ الذي تحمّل الأذى من قومه حتّى قال: «ما أؤذي نبيّ مثل ما أؤذيت»⁽¹⁾، والذي أرسى رسالة السلام، ورسالة المؤاخاة بين المسلمين، وعقد مع قبائل اليهود في المدينة معاهدات نصّت على المسالمة وعدم الاعتداء، ولكن هو نفسه علّمنا أن نرفض الخيانة، وأن نحمل السيف لندافع عن أنفسنا عندما يهدّد العدو أمّتنا واستقرارنا وكرامتنا، ففي تاريخ أمّتنا كربلاء الرفض والإباء والشهادة.


(1) ابن شهر آشوب، محمّد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376 هـ.ق - 1956 م، لا ط، ج 3، ص 42.

نحن أهل السلام، وأهل المحبة والتسامح، لكنّ هذه القيم تحتاج إلى حماية ودفاع عندما تتعرّض للانتهاك من قبل أعداء السلام وأعداء المحبة؛ فماذا يجدي مع فرعون عندما يقول: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾⁽¹⁾، وعندما يتمادى في غيّه وطغيانه فيقتل ويسبي ويسترقّ الناس، ويرفض الحجج والبيانات وكلّ دعوة حقّ، هل يجدي معه غير السيف لردعه عن غيّه! وغير البحر لإغراقه ومَن معه!

فتحيّة لشهداء الأبرار، خاصّة شهداء عدوان تمّوز 2006م، الذين صنعوا استقلال لبنان، وعزّته، وكرامته، وسوّروه بأرواحهم وروّوه بدمائهم ليبقى شامخاً أبيضاً كشموخ شهدائه وإباء مجاهديه.

(1) سورة النازعات، الآية 24.





قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. الشريف الرضيّ، السيد محمّد بن الحسن، نهج البلاغة، تحقيق وتصحيح: صبحي الصالح، لان، لبنان - بيروت، 1387هـ/ق/1967م، ط1.
3. الصدوق، الشيخ محمّد بن عليّ، عيون أخبار الرضا عليه السلام، تصحيح: الشيخ حسين الأعلي، مؤسسة الأعلي للمطبوعات، لبنان - بيروت، 1404هـ/ق/1984م، لا. ط.
4. الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الأمم والملوك، مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلي، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط.
5. ابن أعثم الكوفي، أحمد، الفتوح، تحقيق: علي شيري، دار الأضواء، لبنان. بيروت، 1411هـ، ط1.
6. الكلينيّ، الشيخ محمّد بن يعقوب، الكافي، تحقيق وتصحيح: عليّ أكبر الغفاريّ، دار الكتب الإسلامية، إيران - طهران، 1363هـ.ش، ط5.
7. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه (عدة

- (الأصول)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، ستاره . قم، إيران. قم، 1417هـ، ط1.
8. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، كمال الدين وتمام النعمة، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم المشرفّة، 1405هـ/ق/1363هـ.ش، لا. ط.
9. الشاهرودي، الشيخ عليّ النمازي، مستدركات علم رجال الحديث، شفق، إيران - طهران، 1412هـ، ط1.
10. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، الغيبة، تحقيق: الشيخ عباد الله الطهراني. الشيخ عليّ أحمد ناصح، مؤسّسة المعارف الإسلامية، إيران. قم، 1411هـ، ط1.
11. الطبرسي، الشيخ أحمد بن عليّ، الاحتجاج، تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، دار النعمان، العراق . النجف الأشرف، 1966، لا.ت.
12. قطب الدين الراوندي، سعيد بن هبة الله، الخرائج والجرائح، تحقيق: مؤسّسة الإمام الهادي عليه السلام، إيران. قم، 1409هـ، ط1.
13. ابن شعبة الحرّانيّ، الشيخ الحسن بن عليّ، تحف العقول عن آل الرسول ﷺ، تصحيح وتعليق: عليّ أكبر الغفّاريّ، مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة، إيران - قم المشرفّة، 1404هـ/ق/1363هـ.ش، ط2.
14. الطبرسي، الشيخ ميرزا حسين النوري، مستدرک الوسائل، تحقيق: مؤسّسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، لبنان. بيروت، 1408هـ. 1988م، ط2.

15. فضل الله الراوندي، السيد فضل الله بن علي، النوادر، تحقيق: سعيد رضا علي عسكري، مؤسسة دار الحديث الثقافية، لا.ت.
16. الخميني، الإمام روح الله الموسوي، كتاب البيع، مطبعة اسماعيليان، إيران - قم المشرفة، 1410 هـ، ط 4.
17. الهلالي الكوفي، سليم بن قيس، كتاب سليم بن قيس، تحقيق: محمد باقر الأنصاري الزنجاني، نشر دليل ما، إيران - قم المشرفة، 1422 هـ/1380 هـ، ط 1.
18. العياشي، الشيخ محمد بن مسعود، تفسير العياشي، تحقيق: الحاج السيد هاشم الرسولي المحلاتي، المكتبة العلمية الإسلامية، إيران - طهران، 1422 هـ، ط 1.
19. المفيد، الشيخ محمد بن محمد، الإرشاد، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان - بيروت، 1414 هـ/1993 م، ط 2.
20. كاشف الغطاء، الشيخ علي، النور الساطع في الفقه النافع، مطبعة الآداب، العراق. النجف الأشرف، 1381 هـ. 1961 م، لا.ط.
21. الطوسي، الشيخ محمد بن الحسن، اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، 1404 هـ، لا.ط.
22. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، علل الشرائع، تقديم: محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية، العراق - النجف الأشرف، 1385 هـ/1966 م، لا.ط.

23. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام، تحقيق: مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عليه السلام، إيران - قم المشرفة، ربيع الأول 1409 هـ، ط 1.
24. علي بن الإمام جعفر الصادق عليه السلام، مسائل علي بن جعفر، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم المشرفة، المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام، إيران - مشهد المقدسة، ذي القعدة 1409 هـ، ط 1.
25. القاسي، ظافر، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، دار النفائس، لا. م، 1407 هـ/1987 م، ط 3.
26. ابن قتيبة الدينوري، عبد الله بن مسلم، الإمامة والسياسة، تحقيق: علي شيري، انتشارات شريف الرضي، 1413 هـ/1371 هـ، ط 1.
27. ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، شرح نهج البلاغة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، لا. م، 1378 هـ/1959 م، ط 1.
28. ابن حنبل، أحمد، مسند أحمد، دار صادر، لبنان - بيروت، لا. ت، لا. ط.
29. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة، مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، إيران - قم المشرفة، 1417 هـ، ط 1.
30. الصدوق، الشيخ محمد بن علي، معاني الأخبار، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، إيران - قم المشرفة، 1379 هـ/1338 هـ، لا. ط.





31. الصدوق، الشيخ محمد بن عليّ، ثواب الأعمال، تقديم: السيّد محمد مهدي السيّد حسن الخرسان، منشورات الشريف الرضيّ، إيران - قم المشرفة، 1368 هـ.ش، ط2.
32. ابن شهر آشوب، محمد بن عليّ، مناقب آل أبي طالب، تصحيح وشرح ومقابلة: لجنة من أساتذة النجف الأشرف، المكتبة الحيدريّة، العراق - النجف الأشرف، 1376 هـ.ق/1956 م، لا. ط.